

الأمم المتحدة وأزمة الخليج دور فعال لمجلس الأمن

عطية حسين أفندي

قسم العلوم السياسية - جامعة القاهرة

استيقظت شعوب الأمم المتحدة صبيحة يوم الثاني من أغسطس/آب عام 1990 على حدث جلل استثار رداً تاريخياً من المنظمة الدولية العالمية، ألا وهو الغزو العراقي لدولة الكويت، وإعلان ضمها، وماتلاً ذلك من ممارسات وأفعال. وبقدر ما كان الحدث عملاً غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة كان أداء مجلس الأمن - باعتباره فرع الأمم المتحدة الرئيسي المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين - غير مسبوق في حدود ذلك التاريخ.

وتسعى هذه الدراسة إلى مناقشة دور مجلس الأمن فيما اصطلح عليه باسم «أزمة الخليج» بهدف تحليل هذا الدور وتبيان طبيعته انطلاقاً من فرضية مقتضاها أن مجلس الأمن في أدائه لدوره وتعامله مع هذه الأزمة لم يخلق ممارسة جديدة، أو يستحدث وظيفة لم تكن له، بل واقع الأمر أن مجلس الأمن قد مارس وظيفته الأصلية الأساسية، وأدى الدور المنوط به في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الذي تغير فقط هو البيئة الدولية أو النظام الدولي الذي تعمل الأمم المتحدة (مجلس الأمن) في إطاره بما سمح لمجلس الأمن بالعمل الفعال.

وتنقسم الدراسة إلى قسمين رئيسيين: يتناول أولهما دور الأمم المتحدة (مجلس الأمن) في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعرض الثاني لدور مجلس الأمن في إدارة أزمة الخليج، والتعامل مع مختلف مواقفها.

نظام الأمم المتحدة ووظيفة مجلس الأمن

بداية نود التأكيد على أننا - وكثيرين غيرنا - ننظر إلى الأمم المتحدة

باعتبارها أداة تنظيمية في المجتمع الدولي، ابتدعها عقل رجل السياسة الذي شهد البديل الوحيد لها في حمأة الحرب العالمية الثانية بكل ولايتها وفظائعها ومآثرته على البشرية، وأنها بدعة من صنع الدول، وليست كيانا فوقيا، فإذا لم ترتفع الدول إلى مستوى الآمال التي أطلقتها وزجتها في الميثاق فما ذنب الأمم المتحدة وهي إطار، مجرد إطار لهذه الآمال، وبذلك نحن نخرج عن دائرة الفريق الذي لا يؤمن بالتنظيم الدولي أسلوباً ناجحاً من أساليب التعاون الدولي، ويفضل عليه إما سياسة القوة، وإما سياسة العزلة، وكذلك نخرج عن الزمرة المثالية التي ترى في الأمم المتحدة نواة المعمورة الفاضلة التي تصورها «الفارابي»، أو البرلمان الدولي الذي خطط له «وليم بن» أو حتى الاتحاد الفدرالي العالمي الذي شغف به «سوللي» وغيرهم من أنصار التنظيم الدولي وهي خطوة نحو الحكومة العالمية في عالم شعاره «الأرض أم الكل» لا وطن هنا ولا شعب هناك.

وتأسيساً على تلك النظرة نعرض لنظام الأمم المتحدة، وخاصة وظيفة مجلس الأمن في النقاط التالية: - أولاً: نظام الأمم المتحدة: 1 - الأمم المتحدة وتأثير الدول الكبرى. 2 - الأمم المتحدة وطبيعة النظام الدولي. - ثانياً: مجلس الأمن الدولي: 1- مجلس الأمن وحفظ السلم والأمن الدوليين، 2 - تطور دور مجلس الأمن.

أولاً: نظام الأمم المتحدة:

1 - الأمم المتحدة وتأثير الدول الكبرى: تلعب الدول الكبرى دوراً حاسماً ومتميزاً بالنسبة لنشاط ووجود الأمم المتحدة، والأساس في هذا الدور هو مبدأ السيادة السياسية، حيث إن مبدأ السيادة القانونية كما يقرر البعض (كلود، 1964: 184) ليس إلا قاعدة شكلية أكثر منها واقعية تضع ستاراً وراء الاختلافات الهائلة بين الدول في القدرات والموارد والمصالح والالتزامات والتعهدات والتورطات، وتمنح الدول الصغيرة نفوذاً لا يتناسب مع قدراتها ولا مركزها في المنظمات الدولية، وهو الأمر الذي يشبط همّة الدول التي يقلل من شأنها على هذا النحو المفتعل، ويهبط بالدور الذي تؤديه إلى الحد الأدنى. هذه السيادة السياسية يعبر عنها البعض - مثل بيليه ولورنس - في عبارات متشابهة (الغنيمي، 1971: 478-485) فالأول يرى أن الدول ليست أكثر مساواة في الحقوق منها فيما تملك من ثروة وقوة، وبناء على ذلك ليست المساواة في السيادة معادلة

للمساواة في القوة، ويرى الثاني أن التاريخ الدولي الحديث يكشف عن عدد من الحقائق يصعب تطابقها مع مبدأ المساواة الكاملة بين الدول في السيادة.⁽¹⁾

وإنطلاقاً من المسوغات الواقعية التي تستند إلى مبدأ السيادة السياسية والمسوغات الوظيفية طبقاً للنظرية الوظيفية، كان للدول الكبرى دور كبير في حياة الأمم المتحدة، وهذا الدور أصبح حاسماً عندما اقترن بالمسوغات السابقة بنوعيتها بعض الامتيازات التي قررها الميثاق للدول الكبرى مثل حق الاعتراض، وحق العضوية الدائمة لمجلس الأمن، وكذلك لمجلس الوصاية وغيرها من الحقوق المهمة التي قررها الميثاق للدول الكبرى. وهكذا اقترن كل من التفوق الواقعي والتسوية العملي الوظيفي بالتمييز القانوني بحيث انتهى الأمر إلى أن تتمتع هذه الدول الكبرى بوضع خاص - في الواقع وفي القانون - يسمح لها بالقيام بدور حاسم فيما يتعلق بالمنظمة الدولية من أمور سواء تعلق الأمر بقراراتها أم تعلق الأمر بوجودها ذاته.

هذا الدور الحاسم الذي تمارسه الدول الكبرى يكاد يقوم على أساس ثابت وهو التأثير في السياسة الدولية بما يلائم مصالح وأطماع هذه الدول الكبرى، وعلى الرغم من توافر عوامل القوة للدول الكبرى - وهو ما يسمح لها بالتأثير المباشر وغير المباشر في السياسة الدولية - فإنها تحتاج إلى ستار من الشرعية يُظل تصرفاتها، وإنطلاقاً من هذا تحاول هذه الدول الحصول على ما يُؤيدها من قرارات صادرة عن المنظمات الدولية، وهذا ما يفسر دعوة هذه الدول إلى إقامة منظمات دولية كما يفسر عمل هذه الدول داخل المنظمات الدولية. وهكذا نجد أن تأثير الدول الكبرى في الأمم المتحدة يعود إلى عاملين أساسيين: 1 - دور الدول الكبرى في إقامة الأمم المتحدة، 2 - دور الدول الكبرى في أعمال الأمم المتحدة وبصفة خاصة تمتعها بمميزات في نظام التصويت.

وخلال السنوات الأربعين من عمر الأمم المتحدة (أي حتى عام 1985) وفي ظل الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي كان هناك جهد ملموس وواضح يسعى نحو تحقيق الأهداف العظيمة للميثاق: حفظ السلام العالمي، احترام وصيانة حقوق الإنسان، تحقيق رفاهية العالم من خلال التنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، لكن مع ذلك كانت هناك مشكلات وعقبات تؤثر على هذه الجهود لعل أهمها أن الدولتين العظميين - الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي - كانتا تتجاوزان الأمم المتحدة، وتستخدمانها أقل وأقل في الوقت الذي

كان يجب أن تلعب فيه دورا قياديا في الشؤون العالمية (Romulo, 1972: 91)، والدليل على ذلك أن الأمم المتحدة لم تعد المقر الرئيسي للتفاوض بشأن المنازعات الدولية الخطيرة كما كانت قبلا، وعلى سبيل المثال مدار بين واشنطن وموسكو خلال أحداث حرب أكتوبر سنة 1973، والزيارات السريعة لوزير الخارجية الأمريكية كيسنجر لموسكو، وزيارة رئيس الوزراء السوفيتي كوسيجين للقاهرة، والتي أدت إلى تجنب مواجهة مباشرة بين القوتين العظميين. إن مسلك القوتين العظميين في العمل خارج الأمم المتحدة كان من أسبابه الجزئية التوسع في عضوية الأمم المتحدة من 51 دولة حتى أصبح اليوم أكثر من 150 دولة بدون تغيير قاعدة «أن لكل دولة صوتا واحدا»، فبتعاضد عدد الدول غير المنحازة - خاصة من أفريقيا - فقدت الولايات المتحدة الأغلبية الآلية التي كانت لها في الجمعية العامة وباقي فروع الأمم المتحدة، والاتحاد السوفيتي بدوره وجد آنذاك صعوبة في التأثير على الأعضاء في الأمم المتحدة، وأصبح المعسكر المسيطر في تلك الفترة هو مجموعة الدول الأفريقية الآسيوية، وذلك بطبيعة الحال باستثناء مجلس الأمن (Romulo, 1972: 92).

ويمكن تلخيص الموقف الأمريكي والسوفيتي من دور الأمم المتحدة في الآتي:

1- إن كلتا الدولتين العظميين كانتا - بصفة عامة - متفقتين على أن الأمم المتحدة ليست هي الصعيد المناسب للمفاوضات لتسوية المنازعات الدولية الخطيرة في العلاقات الدولية المعاصرة. ويبدو كذلك أنهما كانتا متفقتين على أن نقل مثل هذه الصراعات إلى الأمم المتحدة قد يسبب ضررا فعليا لعملية المساومة بينهما، وهو ما يؤخر التوصل إلى تسوية حقيقية. مثال ذلك أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962، ومحاولات التوصل إلى وضع نهاية للصراع في الشرق الأوسط (Mewhinney, 1971: 178).

2 - إنه حتى إذا قبل الطرفان التفاوض خلال إطار الأمم المتحدة - مثل محادثات نزع السلاح - أوفي محتوى معاهدة متعددة الأطراف - مثل مشكلات الفضاء - فإن المنهجية العملية للتوصل إلى تسوية نهائية سوف تظل المفاوضات الثنائية المباشرة بينهما، مثال ذلك معاهدة القمر 1967، مشروع معاهدة منع الانتشار (Mewhinney, 1971: 179).

3 - إن الاتحاد السوفيتي لم يحاول حتى ذلك الحين أن يسوس أكثر عملية

انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، والولايات المتحدة بدت أيضا غير راغبة في الإسراع باستخدام المحكمة في تسوية منازعاتها الرئيسية، ودعوة وليم روجرز وزير الخارجية الأمريكي سنة 1970 باللجوء إلى المحكمة العالمية ينطبق فقط على المنازعات الثانوية (Mewhinney, 1971:180)، إن الدولتين العظميين، متأثرتين، مباشرة بمصالحهما القومية قد توصلتا إلى النتيجة نفسها، وهي أن أعمال حفظ السلام في العالم أخطر بكثير من أن تترك للأمم المتحدة، وأنهما لذلك يجب أن يتشاركوا في المسؤولية في هذا الصدد. وأيا كان اتفاق «الجتلمان» بين الدولتين العظميين فإن النتيجة هي تقلص دور الأمم المتحدة ليصبح هامشيا، فضلا عن عدم رغبة الدولتين العظميين في إجراء أي تعديل أو مراجعة لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تهدف إليه الدول النامية، وتعتبره ضروريا⁽²⁾ (Romulo, 1972: 93). واستمر الحال كذلك حتى انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، والتي يمكن التأريخ لها بعام 1985 حين تولى جورباتشوف السلطة في الاتحاد السوفيتي.

2 - الأمم المتحدة وطبيعة النظام الدولي القائم: تتميز العلاقة بين الأمم المتحدة والنظام الدولي الذي تعمل فيه بأنها علاقة تبادلية معقدة، وإذا كان تأثير النظام الدولي على الأمم المتحدة يتفوق تفوقا واضحا على تأثير الأخيرة عليه، فإنه لا ينبغي أن نقلل من شأن دور الأمم المتحدة في السياسة الدولية: (Young, 1968: 902). إن وظائف ونشاطات الأمم المتحدة مرتبطة ومتأثرة بالأبعاد والعمليات الديناميكية للنظام الدولي، وفي الوقت نفسه فإن الأمم المتحدة نفسها فاعل في النظام، بل في بعض الأحيان هي قادرة على التأثير في بيئة النظام الدولي بقدر محسوس، وإذا كان هناك سياسيون واقعيون يرون أن المنظمة الدولية ليست فاعلا على الإطلاق، بل على العكس هي ليست أكثر من مرآة أو عاكس لأعضائها المتنافسين، فإن هناك سياسيين مثاليين يبالغون في دور الأمم المتحدة (Young, 1968: 903).

ونظام الأمم المتحدة ليس نظاما مستقلا منفصلا بل هو نظام متفاعل مع مكونات النظام الدولي بالإضافة إلى نظام الدولة القومية، ذلك أنه يتأثر بمدخلات من كل من النظامين، ويحاول أن يتكيف مع التطورات التي تحدث عند هذين

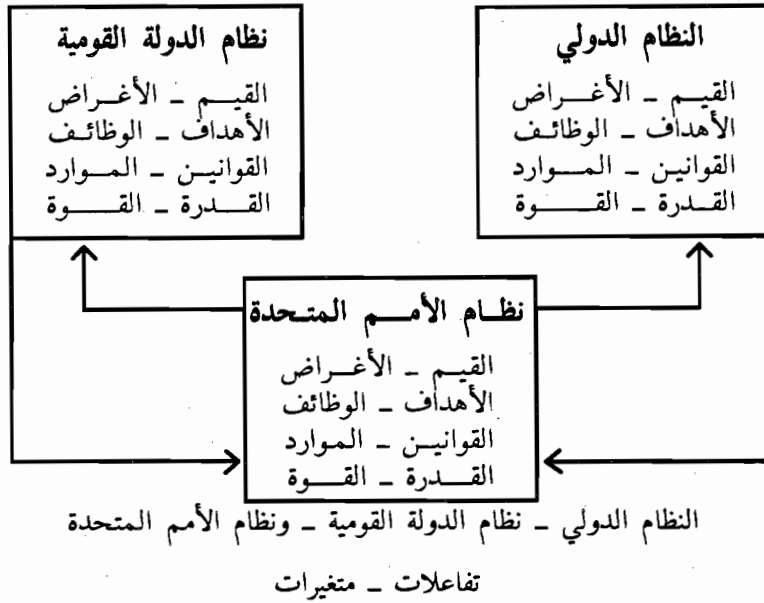
المستويين، ومخرجات نظام الأمم المتحدة - في المقابل - يمكن أن تصبح مدخلات للنظامين الآخرين (Elmandjra, 1973:19) والأمم المتحدة على هذا النحو تشكل جزءا متكاملًا من هيكل السياسة الدولية.

حقيقة هي تعتمد بدرجة عالية على شكل البيئة الدولية حيث تؤثر الأحداث الرئيسية للصراعات السياسية على عمل أفرعها الرئيسية خاصة تلك الأكثر سياسية، لكن في الوقت نفسه هناك تأثير للأمم المتحدة لا يمكن إنكاره وهو المتعلق بالتأثير على الطرق التي تسلكها الصراعات وتسوي بها، وهذا مع بقاء القول بأن الأمم المتحدة تملك تأثيرا هامشيا فيما يتعلق بسلوك الحكومات (Falk, 1971:191).

إن تحليل نظام الأمم المتحدة يشير مشاكل منهجية كبيرة بسبب موقعه المتوسط بين النظام الدولي ونظام الدولة القومية، بالإضافة إلى بعض خصائصه التي تسوغ معاملته على أنه نظام فرعي لكل منهما⁽³⁾. ويمكن تحديد مستويات تفاعل نظام الأمم المتحدة مع بيئته في الآتي:

- 1 - مستوى النظام الداخلي للدول الأعضاء The Intra - National System.
- 2 - مستوى نظام الدولة القومية The Nation - State System.
- 3 - مستوى نظام التنظيم الدولي The International Organization.
- 4 - مستوى النظام الدولي The International System⁽⁴⁾ (Elmandjra, 1973:20).

ونظام الأمم المتحدة بوجوده عند المستوى المتوسط بين النظام الدولي ونظام الدولة القومية، متفاعلا مع النظم الفرعية الثلاثة لكل منها (السياسي - والاقتصادي - والاجتماعي الثقافي)، يتأثر بتلك النظم كلها، وأحيانا يؤثر فيها. غير أن السلوك العملي لنظام الأمم المتحدة لم يؤدي إلى منهج متكامل لتخطيط السلام، لأن الدول الأعضاء - في ظل الحرب الباردة التي كانت قائمة - لم تبرهن آنذاك على قدر كافٍ من توافق الإرادة السياسية والرغبة في تمكين نظام الأمم المتحدة من العمل الفعال لتحقيق هذا الإنجاز، وهو الوضع الذي تغير كثيرا بعد انتهاء الحرب الباردة حيث أصبحنا أمام نظام دولي مختلف، وقع في بداية تكونه حدث غزو العراق للكويت، وماتلاه من تداعيات (الأزمة، ثم الحرب، ثم استمرار الأزمة، وإن كانت على نحو مخالف) فقد تعاملت معه الأمم المتحدة بشكل مغاير للسوابق في تاريخها.



موضع نظام الأمم المتحدة خلال النظام الرئيسي الدولي.

المصدر:

(Mahdi Elmandjra, The UN system: An Analysis, London: Faber and Faber, 1973:

31.

إن الأمم المتحدة - في ظل نظام سياسي دولي قائم على أساس السيادة المطلقة للدول - ليست أكثر من وسيلة اتصال وتنسيق، لكنها مع ذلك تؤدي وظيفة مفيدة في النظام السياسي الدولي حتى إذا كانت فقط مجرد مرآة تعكس الأوضاع القائمة في العالم، وذلك في مجالي حفظ السلام، وتحقيق الرفاهية. ولا يزال نظام الأمم المتحدة يحتل مكانا هامشيا نسبيا خلال النظام الدولي، وهو لا يزال يمر بمرحلة حرجة، ولم تتحقق له الذاتية الكاملة بعد، ومع كل ذلك فإنه يؤسس أكثر أشكال التنظيم الدولي تقدما خلال تاريخ الإنسانية.

ثانيا: مجلس الأمن الدولي

خلال أربعين عاما (1945-1985) أظهرت الأمم المتحدة قدرة على البقاء خليقة بأن تشير إعجاب أشد نقادها ضراوة، ويمكن إعاز جانب من هذه القدرة على البقاء إلى توازن عالمي للقوى حيث هناك اتفاق بين القوتين العظميين على أن

نشوب حرب شاملة بينهما لا يمكن التفكير فيه، كما يمكن إيعاز هذه القدرة أيضا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يتسم بقدر من المرونة بحيث يمكن المنظمة من معالجة مشاكل ومسائل لم تكن تدور بخلد الذين وقعوا الميثاق في سان فرانسيسكو سنة 1945.

وميثاق الأمم المتحدة يقبل أيضا الحالة الناقصة لمجتمع عالمي يتألف من دول ذات سيادة، وهو يعترف على وجه التحديد بمبدأ المساواة في السيادة للدول الأعضاء، وهو يتجهج أسلوبا عمليا لا قانونيا في صون السلم الدولي، كل هذا جعل في الإمكان بقاء الأمم المتحدة، ويمكن القول في الواقع، جعل استخدام هذه المنظمة أمرا ممكنا. ويعتبر مجلس الأمن، من بين فروع الأمم المتحدة الستة الرئيسية، الفرع الذي يضطلع بأهم واجب وهو مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا الدور الواضح المحدد بصفة قاطعة ملازم للافتراض القائل بأن السلطة تسير جنبا إلى جنب مع المسؤولية، وأنه في سبيل حفظ السلم لا بد أن يكون هناك إجماع بين الدول الكبرى، ولذلك نجد أنه من بين كل فروع الأمم المتحدة لم يظهر أي فرع بونا شاسعا بين المأمول والمحقق مثل مجلس الأمن، وقد تركزت كل الآمال والتوقعات والمحادثات سنة 1945 حول تشكيل ودور ووظيفة المجلس باعتباره الفرع الذي سيتحمل المسؤولية الرئيسية في صيانة السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾.

إن مجلس الأمن منظم على النحو الذي يمكنه من أن يتصرف، ويفترض أن يتصرف، وهو وحده الذي يستطيع أن يتصرف ويعمل، في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إنه من أهم فروع الأمم المتحدة، أو إن شئت فقل فرعها الجوهري والمؤثر.

وفما يتصل بدراستنا بشأن دور مجلس الأمن في أزمة الخليج تتوافر حقائق خمس حول المجلس:

- 1 - إن مجلس الأمن على الرغم من أنه يتكون فقط من عدد محدود من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (خمسة عشر عضوا) فإنه يعمل ويتصرف بالنيابة عن كل أعضاء الأمم المتحدة. 2 - أن المجلس لديه سلطة اتخاذ قرارات ملزمة ليس فقط لأعضائه، بل لكل أعضاء المنظمة⁽⁶⁾، وفي بعض الأحيان ملزمة حتى لغير الأعضاء⁽⁷⁾. 3 - اتخاذ القرار في مجلس الأمن مقيد بقاعدة الإجماع أو الفيتو،

والذي عن طريقه تتمكن الدول الخمس دائمة العضوية من الاعتراض على المقترحات غير الإجرائية في المجلس والإضافات والتعديلات في الميثاق⁽⁸⁾، 4 - المجلس يجب أن يكون قادراً على أداء وظيفته في كل الأوقات⁽⁹⁾، 5 - إن ميثاق الأمم المتحدة يعطي مجلس الأمن حق وضع قواعده الإجرائية⁽¹⁰⁾ وهي تخضع بطبيعة الحال لأهداف ومبادئ وأغراض الميثاق نفسه.

1) مجلس الأمن وحفظ السلم والأمن الدوليين: - ترتبط أهمية مجلس الأمن، ارتباطاً وثيقاً، بكيفية تكوينه⁽¹¹⁾ وإجراءات وقواعد التصويت واتخاذ القرار فيه⁽¹²⁾، وبطبيعة الاختصاصات المنوط به ممارستها، بل ترتبط كيفية تكوينه بطبيعة الاختصاصات المعهود بها إليه. والوظيفة الأساسية لمجلس الأمن هي العمل على صيانة السلم والأمن الدوليين، ولكي يتمكن المجلس من أداء هذه الوظيفة خوله ميثاق الأمم المتحدة سلطة واسعة تتصل بالتحقيق في المنازعات والمواقف الدولية التي قد تهدد السلام والعمل على تسويتها، ثم اتخاذ الإجراءات القمعية إذا لزم الأمر، فمجلس الأمن إذن أداة تحقيق، وأداة تسوية، وأداة قمع. ولطبيعة الدراسة وخصوصية موضوعها تقتصر فيما يلي على دور مجلس الأمن على أنه أداة قمع أو قسر، وهنا نجد أنه إذا فشلت المساعي الودية التي يوصي بها المجلس لتسوية النزاع، أو لتلطيف حدة الموقف، وزادت الحال توتراً، واشتد أمر الاحتكاك الدولي، فإن المجلس في هذه الحالة يحق له بمقتضى المادة 39 من الميثاق أن يقرر «ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان». وحين يقرر وجود حالة من تلك الحالات يقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادة 41 من الميثاق، وهي خاصة بتدابير غير عسكرية مثل المقاطعة الاقتصادية، أو طبقاً لأحكام المادة 42، وهي الخاصة بالتدابير العسكرية، وذلك لحفظ السلم وإعادة الأمن إلى نصابه.

والمجلس لا يطبق تلك التدابير فوراً بل يتخذ قبل ذلك تدابير تحفظية ومؤقتة لمنع اتساع هوة الخلاف أو لإيقاف العدوان، وتنص على ذلك المادة 40 (Kelsen, 1951: 370-73; Goodrich, 1960: 112).

- وسلطة مجلس الأمن بمقتضى نص المادة الأربعين تنحصر في «دعوة» الأطراف المتنازعة للأخذ بالتدابير المؤقتة، وهذه لم يحددها الميثاق وبناء عليه فاختيارها وتعيين أوضاع تطبيقها متروك لتقدير المجلس المطلق، فيستطيع أن يشير بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، قد تكون هي وقف القتال وإيجاد

جو سلمي، كما قد تكون دعوة إلى اتخاذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع⁽¹³⁾، كما أن المجلس يستطيع أن يصدر أمراً بإيقاف تجنيد الأفراد في القوات المسلحة، أو أمراً بالامتناع عن استيراد الأسلحة أو أمراً بالابتعاد عن الحدود إلى مسافة معينة، أو إبرام هدنة⁽¹⁴⁾ (Kelsen:44-45; Hiscocks, 1975: 62)، وقد تطلب تلك التدابير المؤقتة من دولة أجنبية عن النزاع أو بعيدة عن العدوان على أنه يجب ملاحظة أن هذه التدابير لا تؤثر في حقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم، كما أن هذه التدابير غير ملزمة ولكنها توصيات تتضمن قوة سياسية كبيرة، وأشارت إلى ذلك المادة 40، إذ قالت: «...وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه».

إن هناك نوعين من الإجراءات القسرية: إجراءات القسر أو القمع التي لاتتضمن استخدام القوة العسكرية، وهي تعرف في المادة 41 من الميثاق، وإجراءات القسر التي تتضمن استخدام القوة العسكرية، وهي منصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، على أنها لاتستخدم إلا إذا اعتبرت الإجراءات الأولى غير كافية. وعمل القسر الذي يتخذه المجلس هو عمل جماعي للمنظمة ينفذ عن طريق أعضائها كما تنص على ذلك المادة 48 من الميثاق، كما أن أعضاء الأمم المتحدة ليسوا ملزمين فقط بتنفيذ قرارات المجلس المتصلة بإجراء القسر لكن أيضاً عليهم أن يساعد بعضهم بعضاً في تنفيذ هذا الإلزام، وتوضح ذلك المادة 49 من الميثاق.

ملاحظات على دور المجلس على أنه أداة قمع :

1 - أعطت المادة 39 للمجلس سلطة تقرير «ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم...» ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير، أي أن مجلس الأمن، حتى إذا قرر وجود حالة عدوانية صارخة فإن له أن يكتفي - إذا أراد - بإصدار التوصيات التي لاتلزم قانوناً الدول الأعضاء. والواقع أن هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة تمثل حجر الأساس في تطبيق نظام الأمن الجماعي ذلك النظام الذي قام نتيجة للتزواج بين استحداث قانوني من ناحية وبدهية عملية من ناحية أخرى، فالاستحداث القانوني تمثل في التحريم المطلق للحرب، وهو ما جاء خاتمة لتطور تشريعي دولي متدرج استقر في ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى، وأما البدهية العملية فتتمثل في أن الحرب تمثل ظاهرة مستمرة على امتداد

تاريخ البشرية، ومن ثم فإن وضعها خارج دائرة القانون كان لابد أن يقترب بإيجاد بديل مشروع هو بالتحديد «نظام الأمن الجماعي»، والذي تحكمه نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (سلامة، 1991: 121-122).

2 - من دراسة تعريف الأمم المتحدة للعدوان بمواده الثماني (14 ديسمبر 1974) نخلص إلى أنه عند بحث وقوع عمل عدواني من عدمه يجب دراسة جميع عناصر هذا العدوان، وبحث مسألة المبادأة باستعمال القوة، وبحث درجة القوة المستخدمة وخطورتها، والطرق المستعملة، والأهداف المطلوبة، وتحقيقها، ومراعاة الإجراءات الواجب اتباعها من جانب المجتمع الدولي.

3 - تدخل مجلس الأمن نيابة عن المجتمع الدولي لقمع عمل عدواني بناء على ميثاق الأمم المتحدة يسترشد فيه بتعريف العدوان المشار إليه آنفاً، وبأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للإعلان الصادر سنة 1970. وإذا رجعنا إلى ممارسة الأمم المتحدة نجد في الواقع أن الحالة الوحيدة التي استخدمت فيها القوة من جانب الأمم المتحدة مؤسسة على حقها في قمع العدوان (حتى وقوع أزمة الخليج) هي حالة كوريا مع الأخذ في الاعتبار ما تثيره من مشكلات وجدل فقهي.⁽¹⁵⁾

4 - كان من الواجب على ميثاق الأمم المتحدة أن يحدد واجبات مجلس الأمن بدقة أكثر مما فعل، وخاصة بعد أن أظهرت تجربة عصبة الأمم فشل نظام الأمن الذي لاتحميه جزاءات واجبة التطبيق، فقد ترك الميثاق للمجلس سلطة تقديرية واسعة تظهر من جميع نصوص الفصل السابع، وتعطي له الحرية التامة في تقرير توقيع الجزاءات العسكرية وغير العسكرية هذا طبعاً في حالة اتفاق إرادة الدول الكبرى على خطة موحدة للعمل.

5 - يلاحظ كذلك أن لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية كلما رأى ذلك ملائماً في أعمال القسر أو القمع، غير أنه لايجوز القيام بأي عمل من أعمال القسر من جانب هذه التنظيمات بدون إذن من مجلس الأمن.⁽¹⁶⁾

6 - إن مقدرة الأمم المتحدة على ممارسة سلطتها القسرية بفعالية تعتمد على نتيجة الاتفاقيات التي يعقدها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء والخاصة بتكوين القوات المسلحة، القواعد، وغير ذلك من التسهيلات (م43، م45 من

الميثاق) وعلى التطوير في الإجراءات الذي يسمح لمجلس الأمن أن يقرر - بسرعة - اتخاذ إجراءات لوقف الاشتباكات، وواضح أن هذه الاتفاقيات والتطورات تواجهها عقبة الصراع السياسي بين الدول الكبرى في مجلس الأمن: (Wright, 1960: 78-80).

2 - تطور دور مجلس الأمن: لقد حدثت تطورات عديدة في السنوات الأخيرة، ليس فقط فيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة حتى بلغ الآن 170 دولة، بل أيضا في الدبلوماسية الدولية والسياسية العالمية الواسعة ذات الطبيعة المعقدة، فضلا عن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي غير طبيعة كثير من المشكلات، وكذلك تزايد دور العوامل الاقتصادية، وأصبح على مجلس الأمن - بوصفه فرع الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين - أن يكيف نفسه لكي يتلاءم مع هذه التطورات الحديثة.

في هذا السياق نعرض لنقاط ثلاث: 1 - تناول مجلس الأمن للمنازعات والمواقف المختلفة في ظل الحرب الباردة. 2 - مكان القانون في تسوية المنازعات بواسطة مجلس الأمن. 3 - اتفاق الآراء Consensus أو التراضي.

1 - تناول مجلس الأمن للمنازعات والمواقف المختلفة في ظل الحرب الباردة: المنازعات والمواقف التي تناولها مجلس الأمن تنقسم عموما إلى فئتين: من ناحية هناك منازعات ومواقف انبثقت عموما من قضية الاستعمار وإقامة حدود جديدة بين الدول التي أنشئت حديثا، والتي لأعضاء مجلس الأمن الدائمين مصالح مهمة فيها، وإن كانت هذه المصالح لم تعتبر ذات طبيعة حيوية إلى حد يسمح باستبعاد احتمال التوصل إلى قرار وسط، أو قرار يتخذه طرف ثالث، ومن ناحية أخرى هناك منازعات ومواقف كانت تنطوي على مصالح مباشرة وحيوية للأعضاء الدائمين، وخاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وتسمح بإمكانية استبعاد اضطلاع مجلس الأمن بمهمة بحثها، وأن قرارا من مجلس الأمن يتطلب تسوية مصالح متضاربة، وحيثما كان يطلب من مجلس الأمن أن يتولى بحث منازعات ومواقف تدخل ضمن هذه الفئة، فإنه كان يجد من المستحيل أو من غير الملائم اتخاذ قرار، أو حتى في أغلب الأحيان، أن يبحث بحثا جديا المسألة المعروضة عليه.

والنجاحات التي أصابها المجلس - وهي محدودة في مناسبات كثيرة - قد

حققتها في بحث منازعات ومواقف تقع في إطار الفئة الأولى، وكانت درجة النجاح هنا غير متساوية تماماً، وكانت في أغلب الأحيان لا تتجاوز تحقيق وقف إطلاق النار مؤقتاً، وإقامة هدنة أو ما شاكل ذلك، وثمة حالات نادرة استطاع المجلس فيها تحقيق تسوية حاسمة، ولو أنه كان ينجح في الإبقاء على المناقشات مستمرة وفي تهيئة مناخ مناسب يكون ثمة احتمال في التوصل إلى اتفاق بين الأطراف عن طريق المفاوضات.

وقد تباينت الأساليب التي استخدمها المجلس إلى حد كبير، وكان كل منها يتوقف على تقويم المجلس لموقف معين، وعلى النتائج التي ينتهي إليها الأعضاء بالنسبة إلى أقصى مدى للاتفاق، وكان الإجراء الأكثر شيوعاً الذي استخدم في السنوات الأخيرة، هو السعي بمناقشات غير رسمية لتحقيق إجماع يمكن التوصل إليه باقتراع رسمي أو بيان من الرئيس في أغلب الحالات. أما في حالات نشوب صراع مسلح فعلي، أو حيث يكون تحرك لقوات مسلحة عبر حدود وطنية، فإن المجلس في العادة في خطوة أولى يدعو الأطراف إلى سحب قواتهم، ووقف القتال حيث وقع، ولمجلس الأمن عقب هذا النداء الأولي أن يشكل لجنة لتقصي الحقائق ذات سلطات من المساعي الحميدة أو الوساطة، فضلاً عن الدعوة لعقد هدنة، وإرسال مراقبين لها، أو قوات لحفظ السلام. وفي جميع الحالات، حيث دعى المجلس لمعالجة منازعات ومواقف تتضمن عنفاً أو تهديداً بالعنف، وحيث قام بنجاح كبير في وضع نهاية للقتال وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق تسوية سلمية، نبه أيضاً إلى الناحية الأخيرة والأكثر أهمية، وهي وضع أسس للتسوية السلمية أو التوفيق بين الأطراف المشتركة فعلياً وبطريقة مباشرة في النزاع، وهنا لم يصادف المجلس إلا نجاحاً ضئيلاً. وعلى حين أن المجلس حقق نجاحاً كبيراً في احتواء ووضع حد لأي صراع مسلح في أي موقف من المواقف، حيث لم تتأثر المصالح الحيوية للأعضاء الدائمين فيه بصفة مباشرة، فإنه لم يصدر أمراً على الإطلاق باستخدام تدابير عسكرية لذلك الغرض، ولكنه كان أقرب ما يكون إلى فعل ذلك أثناء أزمة الكونجو حين أقر استخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر لمنع نشوب حرب أهلية (Barros, 1972: 76). ومع أن مجلس الأمن لم يستخدم سلطاته وفقاً لأحكام المادتين 41، 42 من الميثاق لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في مواقف الصراع المسلح، فإنه أخيراً دعا أو طلب من الدول اتخاذ تدابير من النوع المشار إليه في المادة 41⁽¹⁷⁾. كذلك فقد امتنع مجلس الأمن في عدد

من المناسبات عن معالجة أي موقف على أساس أنه فعلاً قيد البحث في منظمة إقليمية، أو لأن اللائق والمناسب أن تتولى هيئة إقليمية من هذا القبيل بحثه (التدخل الأمريكي في الدومنيكان - حصار كوبا الاقتصادي والتهديدات العسكرية الأمريكية لها - العنف الداخلي في نيجيريا والحرب الأهلية). إنه يمكن للمرء أن يستنتج - على أساس التجارب حتى انتهاء الحرب الباردة - أن مجلس الأمن كان في بعض النواحي هيئة أقل فعالية لصيانة السلام والأمن الدوليين مما كان مرجواً منه أصلاً، ويرجع ذلك في الأساس إلى الانقسامات بين الأعضاء الدائمين، وغياب اهتمام قوي حقيقي بمنع الصراعات المحلية والقضاء عليها.

ولكن من الخطأ تجاهل دور مجلس الأمن والتخلص منه على أنه دور يتسم بالفشل فقد أصاب المجلس نجاحاً في عدد من الحالات بوضع حد للقتال، وبحفظ سلام ولو مضطرباً إذا عرف السلام على أنه غياب للقتال المسلح، وباستثناء حالة كوريا، لم يستعرض المجلس عضلاته في ظروف غير عادية.

وفي وسع المرء في الواقع أن يقول: إن إجراء القمع المشار إليه في الفصل السابع كان إلى حد كبير نظرياً فقط، وبدلاً من ذلك استخدم المجلس - تحت اسم عمليات حفظ السلام - وسائل شبيهة بتلك المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق، وهي اتخاذ تدابير مؤقتة يقصد منها منع مزيد من تدهور الموقف، وتهئية ظروف تسمح ببذل جهود أخرى لتحقيق تسوية سلمية أو توفيق. وليس ثمة شك في أن فشل المجلس في أن يكون أكثر فعالية - على أنه هيئة لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات - يرجع أساساً إلى حقيقة أنه في حين أن الأعضاء الدائمين في مواقف معينة كان يجمعهم اهتمام مشترك بوقف القتال، فإنهم لم يكونوا يرون أن هناك مصلحة مشتركة في الاتفاق على شروط تسوية يكونون مستعدين لإقناع الأطراف بقبولها. وبمعنى آخر يمكن القول بأن تشكيل مجلس الأمن يلعب دوراً مؤثراً في ممارسة سلطاته، والقيام بوظائفه، وبصفة خاصة حفظ السلم والأمن الدوليين.

2 - مكان القانون في تسوية المنازعات بواسطة مجلس الأمن: يرى كثير من الفقهاء أن القانون يلعب دوراً صغيراً في عمل مجلس الأمن، وهذا الفرع - كما يقولون - جهاز سياسي أساساً، وأنه يعمل بطريقة مختلفة عن تلك التي يعمل بها جهاز قضائي كمحكمة العدل الدولية (Higgins, 1970:1).

على أن هناك وجهة نظر أخرى (Schachter, 1964: 960-65) تشير إلى أن هناك عدة طرق يمكن من خلالها أن يظهر القانون نفسه ونفوذه في عمل مجلس الأمن، وذلك بتوفير لغة مشتركة، وتطبيق مبادئ على قضايا معينة، وبتقرير نقاط جديدة في مصلحة المجتمع الدولي. ونحن نتفق مع وجهة النظر التي تذهب إلى أن مجلس الأمن قد يكون حقيقة جهازاً سياسياً لكنه أيضاً وفي الوقت ذاته يؤدي دوراً معروفاً ومحددًا بميثاق الأمم المتحدة، وهو أداة قانونية، حيث لا يخرج في طبيعته عن كونه معاهدة متعددة الأطراف. أكثر من ذلك نجد أن المادة الأولى من الميثاق تعلن غرضاً عاماً رئيسياً للأمم المتحدة يصبح «حلاً للمنازعات» بما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون⁽¹⁸⁾. إن استخدام القانون بواسطة مجلس الأمن هو بالضرورة يحمل معنيين، ذلك لأن مجلس الأمن نفسه مفهوم مزدوج: أنه كل دولة عضو على حدة حين تشرح قضيتها، وهو أيضاً المجموع الكلي للأعضاء حين يتصرفون باسم المجلس. وهكذا عندما نتحدث عن القانون في مجلس الأمن فإننا نتحدث في الحقيقة عن شيئين: القانون كما يدعي من جانب أطراف النزاع، والقانون كما يطبقه الفرع نفسه عندما يمرر قراره. وأعضاء مجلس الأمن هم - في الوقت نفسه - مشاركون، وصانعو قرار، ذلك أن واحداً أو أكثر من الأعضاء قد يكون نفسه متداخلاً في نزاع معروض على المجلس، والميثاق نفسه ميز بين الدورين المختلفين في م 3/27، والتي تلخص في امتناع من كان طرفاً في النزاع المعروض على المجلس عن التصويت. وعلى أية حال فإن هذه المادة غير قادرة على وضع حد للنقاش والجدل لسببين رئيسيين:

1 - أنه أصبحت هناك صعوبة متزايدة في تعريف «الأطراف» في نزاع، وبصفة خاصة في عالم الاعتماد المتبادل الذي نعيشه حالياً.

2 - أن الدولة العضو ملزمة بأن تمتنع عن التصويت على قرار يتعلق بالتسوية السلمية لنزاع هي طرف فيه، لكن من الواضح أن الدولة العضو في مجلس الأمن قادرة على أن تنكر أنها طرف في نزاع، أو تصر وتؤكد على أن المسألة «موقف» وليست «نزاعاً»، أو أن القرار في المسألة يقع في نطاق الفصل السابع من الميثاق، وهكذا يمكن القول: إن الامتناع عن التصويت الذي يمكن أن يخدم ويفيد في تحديد أو تقليص الدور المزدوج لأعضاء مجلس الأمن على أنهم مشاركون وصانعو قرار، نادراً ما يستخدم.

لقد أصبح نادراً أن يقدم عضو ادعاءً رسمياً بوجود نزاع، وأكثر ندرة أن

يقدم طلبا رسميا بالامتناع عن التصويت للسبب المذكور في المادة 3/27 من الميثاق. (19) إن ما نود أن نقوله - انطلاقا مما تقدم - هو أن الصعوبات التي تنبع من الازدواجية في مجلس الأمن يجب أن تكون حاضرة أمام الأذهان. وجوهر المشكلة هو أن أعضاء مجلس الأمن ليسوا مستعدين لقبول النتائج السياسية للحكم على أعضاء تابعين لهم أطراف في نزاع، فضلا عن أن أطراف النزاع يستخدمون القانون الدولي وسيلة لمساندة قضاياهم السياسية، وإذا لم يكن القانون سلاحاً كافياً لتغطية الخلافات السياسية، فإنه خطة أو مشروع تكتيكي، إنه سلاح في المناقشات والخطب (Higgins, 1970:2). ومن ناحية أخرى نجد أن الإشارة إلى مبادئ قانونية سواء في الميثاق أو القانون الدولي العام، تؤكد أو تؤمن على الأطراف المعنية أنها سوف تسوّغ مواقفها ووجهات نظرها على أسس مقبولة للآخرين، إن القانون الدولي لغة مشتركة بل أكثر من ذلك إن الإشارة أو الإحالة إلى القانون يمكن أن توفر جسرا بين الدول مع اختلاف ثقافاتهما وأيديولوجياتها (Schachter, 1964: 962).

لكن مع ذلك تبقى حالات - يمكن أن تعتبر استثناء - نجد فيها اللغة بها اختلاف كلي. فمجلس الأمن لا يملك سلطة تقديم تفسيرات ملزمة للمواقف القانونية للدول بدون رضاها، وهكذا ندخل في مفاوضات ادعاءات الدول، حيث تؤكد كل منها سلامة موقفها، واتفاقه مع قواعد القانون الدولي العام، وهكذا نجد المشكلة تتعلق بكليتين: (أ) تقرير أي من الأطراف يعلن مبادئ قانونية صحيحة مطبقة على ظروف معينة.

(ب) تقرير ما إذا كانت المقولة القانونية صحيحة، أو غير صحيحة. إن تطبيق قواعد قانونية على ظروف معينة يشكل جزءاً من ممارسة الأمم المتحدة، وخلال فترة من الزمن، يصبح جزءاً من انسياب أو تدفق القرارات «السلطوية» التي ينظر إليها على أنها مصدر للقانون (Higgins, 1970: 6). ويفيد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن حل المنازعات يكون بما يتفق ليس فقط مع قواعد القانون الدولي، ولكن أيضاً مع قواعد أو مبادئ العدالة، وهذا يشير مشكلة التوافق بين القانون والعدالة، ويشير التساؤل: هل مجلس الأمن، وهو ملزم بنص المادة 1/1 لديه السلطة في أن يشن قواعد القانون الدولي عندما يبدو أن العدل يتطلب ذلك في تسوية نزاع؟

لم يقترح أحد ذلك سوى «كلسن» الذي ذهب إلى أن نصوص تسوية

موصى عليها من قبل مجلس الأمن طبقا للمادة 2/37 أو المادة 39 من الميثاق لانتاج إلى أن تكون متفقة مع القانون الدولي، وبأخذ م2/37، م 1 في الاعتبار، يخلص «كلسن» إلى أن مجلس الأمن لديه السلطة في أن يوصي بتسوية قد تتضمن إهدارا لحقوق طرف أو آخر يتمتع بها طبقا للقانون الدولي القائم إذا اعتبر المجلس أن مثل هذه التسوية «عادلة» أو «مناسبة» أو «ملائمة» (Kelsen, 385). وتختلف الأستاذة روزالين هيجنز مع رأي الأستاذ «كلسن»، لأنها تعتقد بأن تعبير Appropriate في م 2/37 مرتبط بنص القانون الدولي، وأن واضعي الميثاق لم يروا farka كبيرا بين القانون والعدالة (Higgins, 1970:9).

3 - اتفاق الآراء Consensus أو التراضي في عمل مجلس الأمن: إن قاعدة الإجماع ممارسة قديمة مؤسسة على تفسير أن لكل دولة ذات سيادة صوتا متساويا مع غيرها، وأنه لا يمكن أن تقيد دولة، أو تلزم دون رضاها، وبهذا المعنى فالتصويت مفهوم جديد في الدبلوماسية التقليدية. وقد بينت الخبرة في الأمم المتحدة (مجلس الأمن) أن الصراعات الدولية لا يمكن حلها بواسطة ميكانيزم التصويت وحده، حيث فوائد التصويت محدودة طالما أن المنازعات الدولية الخطيرة ستعتمد في النهاية على عملية التفاوض والمساومة، وهنا نجد أن اتفاق الآراء Consensus ليس أقل أهمية من نظام التصويت (Chai, 1971: 11). وممارسة الاتفاق أو التراضي في مجلس الأمن تعبر عن نفسها في عدة طرق: قرارات تُمرَّر باتفاق الآراء، قرارات تتخذ باتفاق الآراء، بيانات رئيس المجلس عن اتفاق الآراء، اتصالات رئيس المجلس وأخيرا اتصالات الأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁰⁾ (Chai: 1971: 13-27). وهناك عوامل تلعب دورا مهما في تنمية المشاورات والاتفاق على أنها ممارسات لمجلس الأمن، نذكر من أهمها⁽²¹⁾: 1 - نصوص الفصل الخامس من الميثاق، وقواعد المجلس نفسه، والتي يستفاد منها أنه لا توجد قواعد تحد من سلوك مجلس الأمن، أو تقيده في عمله. 2 - إن الدبلوماسية العلنية أو وسيلة «الخطب والتصويت» لم تعد منتجة مفيدة في عالم اليوم. 3 - وجود بعثات دائمة للدول الأعضاء لدى مقر الأمم المتحدة يساعد في الاتصالات والمشاورات غير الرسمية. 4 - جهود السكرتير العام للأمم المتحدة تساهم في عملية المشاورات. 5 - كذلك تصبح المشاورات للتوصل إلى إجماع مهمة حين يكون أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين مشتركا فيما يمكن وصفه بالنزاع، ففي هذه الحالة إذا لجأنا إلى التصويت سيصبح على المجلس أن يقرر ما إذا كان العضو

عليه أن يشترك في التصويت أو يغيب عنه، وإجماع الآراء يمكن من تجنب هذه المسائل المحرجة.

إن إدارة الصراع هي أكثر وظائف الأمم المتحدة وضوحاً، ومجلس الأمن لديه حرية كبيرة في التعامل مع الصراعات، وخاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تفصيلات إجرائية دقيقة في شأن ممارسة مجلس الأمن لوظائفه في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتصبح المشاورات ووسيلتها الأساسية هي الدبلوماسية الجماعية، ومن بعدها الاتفاق هي الممارسة الفعلية لمجلس الأمن في تعامله مع الصراعات الدولية.

إن واحداً من الملامح المهمة للوظيفة التوفيقية لمجلس الأمن هي أن لديه أساليب معينة في متناول يده يمكن أن تسهل صنع المساومات وبناء المشاورات، ومن ثم التوصل إلى اتفاق، لعل أهمها: المناقشة، استخدام أجهزة الأمم المتحدة القائمة، مثل لجان تقصي الحقائق، وفرق المراقبة، والوسطاء.. وما شابه ذلك..

خلاصة القول أنه في ظل بناء مجلس الأمن الحالي، فإن أي قرار ذي أهمية يمكن التوصل إليه عن طريق المشاورات والمساومات. ومثل هذا القرار قد لا يكون الأمثل أو الأكمل لكنه يمثل قراراً مدعماً يحمل بصفة عامة وزناً أكبر من ذلك القرار الذي يتم التوصل إليه عن طريق الأغلبية، وإن كان ذلك لا ينفي أن صنع القرار بالاتفاق أو الرضا ككثير من الممارسات الأخرى له جوانبه الإيجابية وأيضاً السلبية.

مجلس الأمن وإدارة أزمة الخليج

منذ منتصف الثمانينات وتولى جورباتشوف الحكم في الاتحاد السوفيتي، وتبنيه لسياسة خارجية جديدة تعتمد مبدأ «توازن المصالح» بدلاً من مبدأ «توازن القوى» احتلت فيها الأمم المتحدة مكانة محورية، أخذ الاتحاد السوفيتي يدعم مصداقيته للحصول على ثقة الغرب وبالذات مؤسساته المالية، ويؤكد التوافق بين السياسة السوفيتية الجديدة على المستوى الدولي مع قواعد القانون الدولي ونظام الأمم المتحدة.

وبانتهاء الحرب الباردة والتطورات في أوروبا الشرقية خاصة عام 1989 بدا واضحاً أن النظام الدولي الجديد - أو على الأقل الذي بدأ في التشكل - يسمح للأمم المتحدة بأن تلعب دوراً أكثر أهمية عن ذي قبل، وكان أن شهد النصف

الثاني من الثمانينات تطوراً مهماً في مجال تسوية الصراعات الإقليمية. وهكذا وقع الغزو العراقي لدولة الكويت والنظام الدولي يتحول من عصر الحرب الباردة إلى عصر الوفاق، وكان أن أصبح هذا الغزو بمثابة أول تحدٍ لهذا التحول، وأول اختبار لفعالية النظام الدولي الجديد حيث قررت الدول الكبرى أن تعمل معاً في نطاق الأمم المتحدة، وأن تطبق ميثاقها، أو إن شئت فقل: تعيد لنظام الأمم المتحدة فعاليته التي فقدتها من جراء استمرار الحرب الباردة طوال ما يقرب من نصف القرن. لقد أقدم العراق على مجموعة من التصرفات التي تشكل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، ولقواعد القانون الدولي، وللاتفاقيات الدولية، بل وانتهاكا للأعراف الدولية المتفق عليها، وذلك بدءاً من إقدامه على غزو دولة الكويت، ومروراً بإعلان ضمها، واعتبارها إحدى محافظات، وفوضى السلب، والنهب لثرواتها وانتهاءً بالأعمال العدوانية التي ارتكبتها القوات العراقية ضد مقار البعثات الدبلوماسية بالكويت، واحتجاز رعايا الدول الأجنبية لاستخدامهم كدروع بشرية.

وهكذا بدأت أزمة الخليج في الثاني من أغسطس / آب 1990، ووقعت الحرب في السابع عشر من يناير / كانون الثاني 1991، ويشهد العالم، ولأول مرة منذ الحرب الكورية، الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، وهي تتصدى لإدارة الأزمة بقدر كبير من الفعالية أثار قدرا كبيرا أيضا من الجدل حول حقيقة دورها وأصالة فعلها. وفي هذا قال خافيير بيريز دي كويار الأمين العام للأمم المتحدة وقت نشوب الأزمة في أعقاب استيلاء العراق على الكويت في الساعات الأولى من صباح الثاني من أغسطس / آب 1990: «إنه لم يحدث من قبل طوال 45 عاما من تاريخ الأمم المتحدة أن مجلس الأمن استجاب بمثل هذا الإجماع لغزو واحتلال وضم بادعاء أن ذلك حق». وبدأ مجلس الأمن ينهض بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الوفاق الدولي الجديد، وفي ظل التفسير الواسع لميثاق الأمم المتحدة، ويمارس دورا عجز عن القيام به منذ عام 1945. هذا وقد نشبت الأزمة، وكانت عضوية مجلس الأمن تضم إلى جانب الدول الخمس دائمة العضوية (الولايات المتحدة - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية - المملكة المتحدة - فرنسا - الصين) رومانيا، زائير، كوت ديفوار، كوبا، اليمن، كندا، كولومبيا، أثيوبيا، فنلندا وماليزيا، وفي 31 ديسمبر 1990 انتهت عضوية الدول الخمس الأخيرة، وبدأت في أول يناير 1991 ولمدة سنتين عضوية الهند، زيمبابوي، إكوادور، النمسا، وبلجيكا.

وتسعى الدراسة في هذا الجزء الثاني إلى عرض وتحليل أداء مجلس الأمن في إدارة الأزمة من واقع قراراته الأربعة عشر التي اتخذها خلال الفترة من 2 أغسطس/آب 1990 وحتى 3 أبريل / نيسان 1991 سعياً في سبيل اختبار الفرضية الأساسية للدراسة عن حدود التغير في نظام الأمم المتحدة (دور مجلس الأمن بصفة خاصة) أثناء أزمة الخليج. ومن قراءة نصوص القرارات المشار إليها يمكن تصنيفها إلى خمس مجموعات من القرارات، أولاهها: عن تكييف الحالة الناجمة عن الغزو وأسس إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصائهما، وثانيهما: تتعلق بتداعيات وآثار الأزمة، والمجموعة الثالثة: عن العقوبات أو التدابير غير العسكرية، والرابعة: خاصة بالتدابير العسكرية، والأخيرة: تتعلق بحالة مابعد وقف الاشتباكات. ونعرض فيما يلي لكل من هذه المجموعات بقدر من التفصيل يتضمن أهم ما ورد بنص القرار وخلفيات اتخاذه ثم ملاحظات تحليلية عليه.

1 - تكييف المجلس للحالة الناجمة عن الغزو العراقي للكويت والأسس التي يراها مناسبة لإعادة السلم والأمن إلى نصائهما (القرار 660): اجتمع مجلس الأمن استجابة لطلب عاجل من الكويت⁽²²⁾ علاوة على طلب مماثل من الولايات المتحدة⁽²³⁾ لبحث الغزو العراقي لدولة الكويت، وقد استجاب المجلس بسرعة للتقارير الأولى التي تلقاها عن الغزو، فبعد أن انعقد في الساعات الأولى من صباح 3 أغسطس/آب 1990 اعتمد فوراً القرار 660 (1990)⁽²⁴⁾ الذي يدين الغزو، ويطلب بالانسحاب الفوري، وغير المشروط، لجميع القوات العراقية إلى المواقع التي كانت تحتلها في أول أغسطس/آب 1990، كما دعا في قراره إلى إجراء مفاوضات فورية ومكثفة بين العراق والكويت لحل خلافتهما، وأيد جميع الجهود المبذولة، وخاصة جهود جامعة الدول العربية.

وقد اعتمد القرار 660 بأغلبية 14 صوتاً مقابل لاشيء، ولم يشارك اليمن في التصويت، وفسر ذلك بأن مثله لم يتلق تعليمات من حكومته، وقد قدم القرار كل من أثيوبيا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقال المجلس في الفقرات الدبلوماسية من القرار: إنه «إذ يشير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في 2 أغسطس/آب، فإنه يقرر أنه «يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت»، وأكد أنه يتصرف بموجب المادتين 39 و40 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعالج الأعمال المتعلقة بحالات «تهديد السلم، والإخلال به،

ووقوع العدوان». ومن بيانات الدول في مجلس الأمن نعرض لمواقف وآراء الدولتين المعنيتين الكويت والعراق، وكذلك الدول الخمس دائمة العضوية لتتعرف على وجهات النظر، وتقويم الموقف من جانب هذه الدول. قال محمد أبو الحسن ممثل الكويت: إن بلدا شقيقا، هو العراق، احتل الكويت في الفجر، حيث وصلت القوات العراقية إلى المنطقة الآهلة بالسكان في الكويت، لقد «تعرضت» الكويت لغزو مسلح «للإطاحة بجميع مؤسساتها الدستورية» وقال: إن أمير الكويت ورئيس وزرائها وحكومتها لا يزالون يسيطرون على مقاليد الأمور في البلاد، ويدافعون عن أمنها، إن ذريعة العراق في غزو دولة مستقلة ذات سيادة ذريعة زائفة ولا مسوغ لها. واستطرد يقول: إن من «المروع» أن يقع الغزو بعد مضي أقل من يوم على جولة محادثات عالية المستوى جرت بين العراق والكويت في المملكة العربية السعودية، نوقشت فيها جميع وجهات النظر والخلافات بين البلدين، وقد أعربت الكويت عن استعدادها لمواصلة المفاوضات الثنائية للوصول إلى حل عادل ومشرف يأخذ في اعتباره الحقوق المشروعة لكلا البلدين، «والطريقة الوحيدة لعلاج هذا الأمر.. هو حل المشكلة بالوسائل السلمية والمفاوضات، وليس عن طريق استعمال القوة».

وتحدث صباح طلعت قدرت ممثل العراق فقال: «إن الأحداث التي تجري في الكويت من الأمور الداخلية التي لاعلاقة للعراق بها». فقد طلبت «حكومة الكويت الحرة المؤقتة» من العراق أن يساعدها على استحياب الأمن والنظام «للحيلولة دون معاناة الكويتيين»، وأن العراق - الذي يرغب في إقامة علاقات جوار طيبة مع الكويت - يقدم هذه المساعدة «على هذا الأساس فحسب»، وأنه ستسحب القوات العراقية حالما يستعاد هذا النظام، ويرفض العراق «التدخل السافر» للولايات المتحدة في تلك الأحداث، والذي يعتبر بمثابة «دليل آخر» على «التنسيق والتواطؤ» بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة الكويت السابقة. وبأمل العراق في أن يستعاد النظام بسرعة في الكويت. وأن يقرر الكويتيون بأنفسهم مستقبلهم بمعزل عن أي تدخل خارجي. وتحدث توماس ر. بيكرينج ممثل الولايات المتحدة، فبين أن بلاده تدين بشدة الغزو العراقي المسلح للكويت، وتدعو إلى انسحاب جميع القوات العراقية فورا، وبدون شروط، وتدين بلاده اللجوء «السافر» إلى العدوان المسلح الذي «لامسوخ له بالمرّة» علاوة على أنه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة. إن سياسة الولايات المتحدة هي تأييد كل جهد

دبلوماسي لحل الأزمة، ودعا إلى إنهاء «هذا الاستخدام الشائن للقوة المسلحة». أما بيير - لويس بلان ممثل فرنسا فقد قال: إن الحوار هو الوسيلة الوحيدة لحل النزاع بين العراق والكويت، واستنكر «بشكل حاسم جدا» أن العراق اختار استخدام القوة. وقال سير كريسين تيكيل ممثل المملكة المتحدة: «إن هذه اللحظة كريمة في الأمور العالمية». لقد حدث «غزو من الخارج، وانقلاب في السلطة مصطنع من الداخل»، و«إقامة حكومة عميلة بشكل واضح»، وينبغي استئناف المفاوضات بين العراق والكويت. وأعرب لي داوود ممثل الصين عن أن بلاده تأسف للهجوم العراقي على الكويت، ويجب وقف الأعمال العدوانية على الفور، وينبغي سحب القوات العراقية إلى مواقعها السابقة ويجب أن يحل كلا البلدين خلافتهما سلميا من خلال المفاوضات. كما أعرب فالتين ف. لوزنسكي ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عن «قلق وانزعاج عميقين» بشأن التقارير الواردة عن الغزو، بل إن بلاده أكثر قلقا لما تضمنته التقارير التي تفيد بأن المعارك لاتزال دائرة في الكويت، وأن الدماء لاتزال تسفك، وينبغي أن يكون هناك حل سلمي لجميع المشكلات القائمة بين العراق والكويت، ويتطلع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية إلى أن تسفر المفاوضات وجهود الوساطة التي تضطلع بها الدول العربية في المنطقة عن نتائج إيجابية. هذا وقد أصدر خافيير بيريز دي كويار الأمين العام للأمم المتحدة بيانا بعد اجتماع المجلس رحب فيه بالانعقاد الفوري للمجلس، وبالقرار المهم بشأن المشكلة القائمة بين البلدين، وقال: إن أحداث الساعات الماضية لها «أوخم العواقب» على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. واستشهد بالمادتين 3/2 و4/2 من الميثاق اللتين تقضيان بأن: «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر»، و«يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، واستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». إن أهم ما يمكن ملاحظته بشأن القرار 660 هو أن مجلس الأمن قد قرر وجود خرق للسلم والأمن الدوليين تمثل في الغزو العراقي للكويت، وهو ما يعني أن المجلس قد بدأ التعامل مع أزمة الخليج، ومنذ قراره الأول بشأنها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي ينص على صلاحية مجلس الأمن في الحالات القصوى القيام بعمليات عسكرية برية وبحرية وجوية طالما كان ذلك ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإعادةتهما إلى نصابهما⁽²⁵⁾. ومن ثم فقد حسم مجلس الأمن

مسألة التكييف القانوني للموقف، ووصف الحالة بأنها تشكل خرقاً للسلام، الأمر الذي هيأ له إمكانية اتخاذ ما يراه مناسباً من خطوات وإجراءات وفقاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق في حالة عدم استجابة العراق، وانسحاب قواته الفوري، وغير المشروط. أضف إلى ذلك مسألة مهمة تتعلق بما جاء في القرار من تأييد جميع الجهود التي تبذل في سبيل بدء المفاوضات بين العراق والكويت لحل خلافتهما، وخص بالذكر جامعة الدول العربية باعتبارها المنظمة الإقليمية التي تضم الدولتين⁽²⁶⁾ وهو ما يعني تشجيع الجامعة على أن تبذل مساعيها للتوصل إلى تسوية وفقاً للأسس التي حددها القرار 660.

2 - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتداعي الأحداث وآثار الأزمة (القرارات 662، 664، 666، 667، 674، 677).

2-1 - القرار 662: لم يمثل العراق لقرار مجلس الأمن 660، بل قام بإعلان ضم الكويت، واعتبارها محافظة عراقية، واحتجز رعايا بعض الدول، كما طلب من جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية إغلاق مقارها في الكويت، إذ أصبح وفقاً للرأي العراقي لا مستوع لوجودها هناك، وعليها أن تنتقل إلى بغداد، بل أكثر من هذا بدأ العراق في اتخاذ بعض الإجراءات الانتقامية ضد من لم يقبل بقرار ضم الكويت، ونقل مقار البعثات. وإزاء ذلك كله كان لا بد أن يتعامل مجلس الأمن مع هذه التداعيات والآثار الناجمة عن الغزو العراقي، وإصرار العراق على جني ثمار عدوانه، وكانت بداية القرارات المتخذة في هذا المجال القرار 662 الصادر في 9 أغسطس / آب 1990⁽²⁷⁾، والذي أعلن فيه المجلس بالغ حزنه لإعلان العراق اندماجه التام والأبدي مع الكويت، ثم أعاد تكرار ما جاء بقراريه السابقين 660، 661 من ضرورة انسحاب القوات العراقية فوراً، وبدون أي قيد، أو شرط، إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في أول أغسطس 1990، وضمن ديباجة القرار تصميمه على إنهاء احتلال العراق للكويت، واستعادة الاستقلال، والسيادة، والسلامة الإقليمية للكويت، وأيضاً تصميمه على استعادة سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

وقد تضمن القرار ما يلي: أ - مجلس الأمن يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال، وبأي ذريعة كانت ليست لها أية صلاحية قانونية، ويعتبر ملغى وباطلاً. ب - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء، أو الإقدام

على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم. ج - يطالب كذلك أن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت.

ويتضح مما سبق أن قرار مجلس الأمن يرفض الاعتراف بعملية ضم العراق للكويت، وبأية إجراءات قد تنطوي ضمنا على ذلك، كما يتضمن مطالبة المجلس لأعضاء المجتمع الدولي وأشخاصه بالامتناع عن أي سلوك قد يستفاد منه ذلك، كإلغاء التمثيل الدبلوماسي بالكويت، وعدم الاعتراف بادعاءات العراق بعدم وجود حكومة تسمى حكومة الكويت بعد ضمها وأن ممثليها لدى أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية)، أصبحوا لا صلاحية لهم في تمثيل الحكومة الشرعية في الكويت.

وأثناء مناقشات المجلس ومداولاته أخبر ممثل الكويت المجلس بأن العراق التزم قبل قيامه بالغزو بالألا يعتدي على الكويت ناهيك عن غزوه، وأن عدوان العراق لن يقف عند حدود الكويت «بل تمتد ذراع بطشه وتهديده وابتزازه وإرهابه لتشمل جميع دول المنطقة، وتهدد السلام في العالم». وقال العراق: إنه يحترم حرمة أراضي جميع الدول العربية المجاورة بما فيها المملكة العربية السعودية، وأعاد التأكيد على أن الوحدة بين العراق والكويت «لا انفصام لها»، إذ أنها «وحدة أبدية لا رجعة عنها». وعبر مندوب عمان - إذ تحدث بالنيابة عن مجلس التعاون الخليجي - عن أن ضم العراق للكويت يعتبر «تحدياً لرغبات المجتمع الدولي»، وينم عن تجاهل تام لميثاق الأمم المتحدة. ولا يعترف مجلس التعاون الخليجي بهذا الضم. وقال ممثل الولايات المتحدة: إنها لاتعترف هي الأخرى بالإعلان «الصارخ وغير المشروع» بأن الكويت جزء من العراق، وهي تؤيد حكومة الكويت الشرعية». ولا يمكننا أن نسمح بابتلاع دول ذات سيادة وأعضاء في الأمم المتحدة». أما فرنسا فأوضحت أن إعلان العراق بشأن «الاندماج» بين العراق والكويت كان «قراراً بالغ الخطورة» ينتهك القانون الدولي والميثاق، ودعت إلى الإدانة الكاملة..

وقال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية: إنه يمكن لجهود البلدان العربية أن تقوم بدور خاص في منع الحالة في الخليج (الفارسي) من الاتساع وتحولها إلى نزاع مسلح أكبر حجماً. ووافقت المملكة المتحدة والصين على أنه يجب استعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وأنه يجب أن ينسحب العراق بدون شروط من الكويت. هذا وقد بعثت إيران إلى الأمين العام للأمم

المتحدة في 9 أغسطس/آب 1990⁽²⁸⁾ برسالة أعلنت فيها أن ضم العراق «غير القانوني» للكويت ملغى وباطل، وأنها باعتبارها «القوة الكبرى في منطقة الخليج الفارسي» لا يمكن أن تقبل «أي تغيير في الجغرافيا السياسية للمنطقة».

2-2 القرار 664: مع تصاعد حدة الأزمة في الخليج، وللعمليات النفسية والسياسية والعسكرية، والاقتصادية التي تتم في إطارها، قام العراق باحتجاز الرعايا الغربيين في العراق والكويت، واعتبرهم بمثابة «درع بشري»، وهو ما يعني موضوعياً أنهم أصبحوا رهائن يستخدمهم في المناورة، وعمليات تصعيد الأزمة في مواجهة الولايات المتحدة، والدول الغربية واليابان. وقد اجتمع مجلس الأمن بناء على طلب من إيطاليا في 18 أغسطس/آب للنظر في الحالة بين العراق والكويت، و«لاسيما بشأن مسألة الرعايا الأجانب في البلدين»، وطالب العراق بأن «يسمح وتُسَهَّل» رحيل رعايا البلدان الأخرى فوراً من الكويت والعراق وأن يمنح المسؤولين القنصليين سبل الوصول الفورية والمستمرة إلى هؤلاء الرعايا، كما طالب العراق بعدم اتخاذ أي إجراء يُعَرِّض سلامة أولئك الرعايا أو أمنهم أو صحتهم للخطر، وتصرف المجلس حيال ذلك باعتماد القرار 664 (1990) بالإجماع⁽²⁹⁾. وطالب المجلس، وهو يعيد التأكيد على أن ضم العراق للكويت ملغى وباطل، بأن يلغي العراق أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، وبعدم سحب حصانة أفراد تلك البعثات، وبأن يمتنع العراق عن اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل مستقبلاً. كما رحب مجلس الأمن في قراره 664 بجهود الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء مشاورات عاجلة مع حكومة العراق حول هذا الموضوع، هذا وقد حرص مجلس الأمن على أن يشير في آخر فقرة من ديباجة القرار إلى أنه يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذا وقد أعلن ممثل الكويت، أن تهديد العراق بحرمان الأجانب من الأغذية «ابتزاز بشع» وقد هدد العراق أيضاً باستخدام «مدنيين مسالمين وأبرياء» كدرع بشري لحماية مؤسساته العسكرية.

ورد العراق بأن رحيل جميع الرعايا الأجانب المقيمين في العراق يعتمد على عدم اعتراض الإمدادات الغذائية والدوائية للعراق، وسيقتاسم العراق مع الرعايا الأجانب ما قد يدخل إلى البلاد من الأغذية والدواء، وسيمنح الرعايا الأجانب أيضاً الرعاية الطبية الكاملة على قدم المساواة مع المواطنين العراقيين، إن الرعايا الأجانب والعرب المقيمين في المدن العراقية ليسوا برهائن، إن الشعب العراقي رهينة الإرهاب الأمريكي، وضحية الحصار الغذائي والدوائي». وإن سلامة الرعايا

الأجانب وأمنهم مضمونة إذا ما ضمنت الولايات المتحدة وحلفاؤها عدم العدوان على العراق. وقد أوفد الأمين العام في 20 أغسطس /آب مبعوثين - فريندر اديال مدير مكتبه وكوفي أنان الأمين العام المساعد المسؤول عن شؤون الأفراد - إلى بغداد لبحث حالة الرعايا الأجانب، ونحو 300 من موظفي الأمم المتحدة في المنطقة، وقد سمح للمبعوثين بزيارات خاصة لبعض الرعايا الأجانب الذين أعيد تسكينهم خارج بغداد.

2-3 القرار 667: - في 16 سبتمبر / أيلول 1990 اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 667 (1990) الذي يدين بشدة «الأعمال العدوانية التي ارتكبتها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب الموجودين في تلك الأماكن».⁽³⁰⁾ وطالب القرار بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة وراحة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت والعراق، وعدم اتخاذ أي تدبير لإعاقتها عن أداء مهامها، بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم. وقال المجلس: إنه سيجري أيضا مشاورات مستعجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، ردًا على استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس، والقانون الدولي. وقد أشار القرار صراحة إلى اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (18 أبريل 1961، 24 أبريل 1963 على التوالي)، وأن العراق طرف في كل منهما، وأعرب عن اهتمامه العميق بما قامت به القوات العراقية من أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية وأفرادها، كما عبر عن اشمئزاز المجلس البالغ من هذه الأعمال، واعتبرها أفعالاً عدوانية، وخرقاً للالتزامات الدولية، كما حمل العراق المسؤولية كاملة عن أي أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأفرادها وضد المواطنين الأجانب. ونلاحظ هنا أيضا أن المجلس يؤكد من جديد في قراره 667 على أنه يتصرف ويعمل وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد قدمت القرار زائير وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة، وكان المجلس قد اجتمع بناء على طلب من فرنسا لمناقشة الحالة «نظراً لما ارتكبه العراق من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي واتفاقيتي فيينا المتعلقتين بالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية باقتحامه مباني سفارات فرنسا، وبلدان أخرى في الكويت، واقتياده دبلوماسيين ورعايا أجنبية كانوا موجودين في هذه المباني»⁽³¹⁾ ووردت طلبات مماثلة من أسبانيا وأستراليا وأيرلندا

وايطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والبرتغال وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا ولكسمبورج والنرويج والنمسا والمجر وهولندا واليونان.

2-4 القرار 674: مع استمرار الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية في الكويت من أخذ رعايا الدول رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، واضطهادهم، وغير ذلك من الأعمال التي وردت بشأنها تقارير إلى مجلس الأمن مثل إعدام السجلات الخاصة بسكان مدينة الكويت وإرغامهم على الرحيل منها، ونقل البعض إلى العراق، اجتمع مجلس الأمن، وأصدر قراره 674 في 29 أكتوبر تشرين أول 1990⁽³²⁾ الذي أدان بشدة هذه الأعمال مشيراً إلى أنها تمثل انتهاكاً لمقررات المجلس وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كما أكد القرار على وجه الخصوص أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الكويت، وأن العراق - بوصفه طرفاً متعاقداً أساسياً في تلك الاتفاقية - ملزم بالامتناع التام لجميع أحكامها، وأنه مسؤول بصفة خاصة - بموجب الاتفاقية - عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبتها. كما ذُكر القرار العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت، والدول الأخرى، ورعاياها، وشركائها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروع للكويت.

2-5 القرار 677: - في 28 نوفمبر 1990، وفي اجتماعه رقم 962، ناقش مجلس الأمن الأعمال العراقية التي تستهدف تغيير التركيب السكاني لدولة الكويت، وأصدر بالإجماع قراره 677⁽³³⁾، والذي قدمت مشروعه كندا، وساحل العاج، وأثيوبيا، وفنلندا، والكويت، ورومانيا، والمملكة المتحدة وزائير. في ديباجة القرار أشار المجلس إلى قراراته السابقة (660، 662، 674)، وعُبر عن اهتمامه البالغ بالمعاناة التي يتعرض لها الأفراد في الكويت نتيجة لغزوها واحتلالها بواسطة العراق، وانزعاجه البالغ من المحاولات العراقية الجارية لتغيير التركيب الديموجرافي لسكان الكويت، وإتلاف السجلات المدنية التي وضعتها الحكومة الشرعية للكويت، أكد المجلس أنه يعمل وفقاً للفصل السابع من الميثاق. وقد أدان القرار محاولات العراق تغيير التركيب الديموجرافي لسكان الكويت، وإتلاف السجلات المدنية، وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بالمحافظة على نسخة سجلات سكان الكويت التي صدّقت عليها الحكومة الشرعية للكويت، وسلمتها له بالفعل من

قبل، وهي النسخة التي تتضمن سكان الكويت حتى أول أغسطس 1990 كما طلب القرار من الأمين العام أن يؤسس - بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت - نظاما للقواعد والإجراءات التي تحكم استخدام هذه النسخة.

3 - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير غير العسكرية: - ويقصد بها تلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وبشأن مواجهة المجلس لأزمة الخليج يمكن القول: إنه قد أحيا هذه التدابير من خلال فرض عدد من الجزاءات الاقتصادية والتجارية والمالية على العراق، وقد فرضتها ونظمتها نصوص القرارات (661، 665، 666، 669، 670).

3-1 - قرار مجلس الأمن 661: نظراً لعدم امتثال العراق لقرار مجلس الأمن 660، فقد اجتمع المجلس في 6 أغسطس / آب 1990 وصوت على مشروع قرار بفرض جزاءات اقتصادية إجبارية ضد العراق في محاولة لوضع حد لغزو العراق واحتلاله للكويت، وفي هذا أيضاً تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتمد نص القرار بأغلبية 13 صوتاً مقابل لاشيء، مع امتناع اثنين عن التصويت (كوبا واليمن)، وصدر بوصفه القرار 661⁽³⁴⁾، وقد قدمه كل من أثيوبيا، وزائير، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وقد تضمن القرار ما يلي: أ - إن حكومة الكويت الشرعية أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار 660. ب - تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً.. رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت وفقاً للمادة 50 من الميثاق، وأنه تصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق. ج - إن العراق لم يمثل للفقرة 3 من القرار 660، واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت. ولاشك في أن هذه الفقرة المهمة حاسمة في اعتبار المجلس أن الحكومة الكويتية التي كانت تمثل السلطة الشرعية قبل الغزو هي الحكومة الشرعية فعلاً، والتي تمثل دولة الكويت أمام المنظمة والمجلس، والدول وأشخاص القانون الدولي كافة، وكانت الفقرة صريحة في قولها: إن العراق قد اغتصب سلطة هذه الحكومة الشرعية. د - ثم قرر المجلس اتخاذ عدة تدابير لضمان امتثال العراق للفقرة (أ) من القرار 660 وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت. وبمقتضى تلك التدابير، تعين على جميع الدول الامتناع عن أشكال السلوك الآتية: 1 - أن تستورد إلى أقاليمها أيًا من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد

تاريخ هذا القرار. 2 - أية أنشطة يقوم بها رعاياها، أو تتم في أقاليمها، ويكون من شأنها تعزيز أو يقصد بها تعزيز التصدير، أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق، أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها، أو السفن التي ترفع علمها، أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار بما في ذلك، وبصورة خاصة، أي تحويل للأموال من العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات. 3 - أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها، أو تتم من أقاليمها، أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات بما في ذلك الأسلحة، أو أية معدات عسكرية أخرى سواء كانت ناشئة في أقاليمها، أو لم تكن ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية في الظروف الإنسانية الخاصة إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت، أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت، أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها، ويكون من شأنها تقوية عملية البيع أو التوريد هذه، أو استخدام هذه السلع أو المنتجات.

وقرر المجلس أن تمتنع جميع الدول عن أن توفر لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو أية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت أية أموال، أو أية موارد مالية، أو اقتصادية أخرى، وأن تمتنع رعاياها وأي أشخاص داخل إقليمها من إخراج أي أموال أو موارد من إقليمها، أو القيام بأية طريقة أخرى بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعهما، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت فيما عدا المبالغ المدفوعة المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية، والموارد الغذائية في الظروف الإنسانية الخاصة.

وقد طلب مجلس الأمن إلى جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه، أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

وفي إطار هذه العمليات التي تنطوي على حظر اقتصادي واسع على العراق، قام المجلس بتشكيل لجنة وفقاً لأحكام المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وتضم جميع أعضائه وتختص بالاضطلاع بقوة مهام، أو تقديم التقارير المفصلة بعملها مشفوعة بملاحظات وتوصيات إلى المجلس.

وقد حدد القرار هذه المهام بما يلي: أ - تنظر في التقارير التي ستقدم إلى الأمين العام، والتي تتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار. ب - أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للأحكام المبينة في هذا القرار. وطلب المجلس من جميع الدول التعاون التام مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار. كما طلب السكرتير العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة، واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض. وبين المجلس في قراره نقطة بالغة الأهمية تتعلق بمساعدة الحكومة الكويتية الشرعية، وتتمثل في أنه لا يوجد في القرار الذي أصدره ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، وطلب المجلس من جميع الدول اتخاذ ما يلي في هذا الصدد: أ - اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأموال التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها. ب - عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال.

وبذلك فإن هذا القرار لم يتضمن أي إجراءات عسكرية، أما وجود القوات الأمريكية، وكذا قوات بعض الدول الغربية سواء في الخليج العربي أو في الأراضي السعودية فقد تم بناء على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس وبناء على طلب المملكة العربية السعودية كإجراء مستقل خارج عن إطار الفصل السابع من الميثاق، وهو ما أوضحته الولايات المتحدة في خطاب رسمي إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 10 أغسطس 1990.

وجدير بالملاحظة أن تجربة القرار 661 قد كشفت عن حدود فعالية العقوبات الاقتصادية، وذلك من حيث إن هذا القرار يلقي بما يتضمنه من التزامات على كل دولة على حدة. ولاشك أن مخالفة أي دولة لهذا الالتزام بمقاطعة العراق اقتصادياً من شأنه أن يلغي جدوى العقوبات الاقتصادية في مجموعها، وبالتالي يقوّض كلا من الأساس القانوني لنظام الأمن الجماعي وهدفه الرئيسي المتمثل في وضع حد للعدوان، وكفالة احترام القانون الدولي. ومن هنا فقد طورت الولايات المتحدة مفهوماً للجمع بين كل من المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (حق الدفاع الشرعي الجماعي)، وقرار مجلس الأمن رقم 661 (فرض حظر التعامل الاقتصادي مع العراق) لتخرج من هذا الربط بنتيجة مفادها أن للولايات المتحدة

الحق في أن تراقب السفن الأجنبية وتثبت من عدم مخالفتها الحظر بصرف النظر عن علم السفينة ومحل التفتيش. بل وذهبت الولايات المتحدة إلى حد القول بجواز استخدامها للحد الأدنى من استخدام القوة الذي قد يلزم منع أي سفينة من نقل حمولات محظورة من أو إلى العراق. وعلى الرغم من ظاهر توافق الرأي مع علة الحظر وهدف المادة 41 فإن دولاً أخرى - ومن بينها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن - قد تحفظت على هذا المفهوم الأمريكي وذلك بناء على اعتبارين: أ - أن مفهوم التفتيش والمنع ينصرف في حقيقته إلى إجراء حصار بحري شامل للعراق (Blockade)، علماً بأن الحصار البحري يعد في الممارسة الدولية نوعاً من أنواع الحرب، بينما لم يقض القرار 661 إلا بحظر التبادل التجاري مع العراق كالتزام تختص كل دولة بالاضطلاع به في حدود ولايتها الشخصية والإقليمية على حد سواء. ب - أن القيام بأي عمل تنفيذي مباشر ذي طبيعة عسكرية يقتضي انتقال مجلس الأمن من التصرف بناء على المادة 41 من الميثاق (الإجراءات غير العسكرية) إلى التصرف على أساس المادة 42 من الميثاق (الإجراءات العسكرية)، كما يقتضي أن يتم التنفيذ بواسطة مجلس الأمن أو على الأقل بتفويض صريح منه.

وكنتيجة لحرص الولايات المتحدة على الحفاظ على وحدة الموقف الدولي خاصة فيما بين الأعضاء الخمس الدائمين بمجلس الأمن - وهو ما يهدف أيضاً إلى منع العراق من تصوير المواجهة بأنها عراقية أمريكية - فقد أخذت الولايات المتحدة تحفظات شركائها الغربيين بعين الاعتبار، وسعت إلى استصدار قرار جديد من مجلس الأمن يكفل لإجراءات المجلس درجة كافية من التوافق مع النصوص القانونية التي تحكم سير نظام الأمن الجماعي.

3-2 القرار 665: في أعقاب تلقي مجلس الأمن تقارير من الولايات المتحدة بأن قواتها وقوات دول أخرى تقوم - بناء على طلب الكويت - باعتراض السفن التي تسعى إلى الاتجار مع العراق والكويت انتهاكاً للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة، وعلى أثر الخلافات التي تفجرت حول طبيعة القرار 661 الذي أصدره المجلس بشأن التدابير الاقتصادية، وكيفية تنفيذها من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو في الجمعية العامة والتي سببت جدلاً، بل وخلافاً قانونياً حول تفسير بعض نصوص الفصل السابع من الميثاق، ومدى اتفاق السلوك الأمريكي تحديداً على الصعيد العسكري مع إحكام القرارات التي أصدرها المجلس، ونظراً لعدم انصياع الحكومة العراقية للقرارات السابقة الصادرة عن

مجلس الأمن، أصدر المجلس قراره 665 والذي يعتبر - دون مبالغة - قرارا تاريخيا واكب أكبر حصار بحري عرفه النظام الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، وقد صدر بتأييد 13 صوتا مقابل لاشيء مع امتناع اثنين عن التصويت (كوبا واليمن)، وقد قدم القرار زائير، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة⁽³⁵⁾.

- وقد تضمن القرار في ديباجته إشارة إلى القرارات الدولية السابقة التي أصدرها مجلس الأمن، والتي تتفق مع الفصل السابع من الميثاق، وإشارته إلى أن العراق لا يزال يرفض الامتثال للقرارات السابقة خاصة استمرار الحكومة العراقية في تصدير بترولها على ناقلات تحمل العلم العراقي قرر المجلس ما يلي:

أ - يدعو المجلس الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت - والتي لها قوات بحرية في المنطقة - أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها، والتحقق منها، ولضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن والتي ينص عليها القرار رقم 661.

ب - يدعو المجلس الدول الأعضاء بناء على ذلك إلى التعاون - حسبما تقتضي الضرورة - لضمان الامتثال لأحكام القرار 661 مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن وفقا للفقرة الأولى.

ج - يطلب المجلس من جميع الدول الأعضاء - وفقا للميثاق - أن تقدم مثل هذه المساعدة اللازمة للدول التي تتعاون مع حكومة الكويت.

د - يرجو المجلس الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ مواد هذا القرار على أن تستخدم بالشكل المناسب أساليب لجنة الأركان العسكرية وأن تقدم بعد التشاور مع السكرتير العام التقارير إلى مجلس الأمن ولجانه المنبثقة عنه بمقتضى القرار 661 لتسهيل رصد ومتابعة تنفيذ هذا القرار.

وقد صدر القرار بعد اتصالات مكثفة بين الدول الكبرى ودول عدم الانحياز الممثلة في المجلس، واضطرت الولايات المتحدة إلى إسقاط جملة «استخدام قوة عسكرية محدودة» التي وردت في مشروع القرار في صورته الأولى، وتبنت صياغة أخرى تنص على أن «اللجوء للإجراءات المناسبة لكل ظرف من الظروف»، وأدى ذلك إلى أن يذهب البعض إلى القول: إن ذلك يعني بشكل آخر

استخدام القوة عند الضرورة.

لقد صيغ القرار 665 بعبارات مرنة مبهمة إلى حد ملحوظ، وإن كان قد قصد به إقرار مبدأ لا التباس حوله، وهو تخويل دول الأمم المتحدة التي لها قوات بحرية في منطقة النزاع باستخدام القوة العسكرية.

إن معنى هذا القرار حقيقة هو إحياء «لجنة الأركان العسكرية»⁽³⁶⁾ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وإن لم تجتمع أبداً، ومعناه تزويد مجلس الأمن بقوة «بوليسية» تتولى تنفيذ قراراته غير أنه لم يكن واضحاً أن هناك إجماعاً بين الدول دائمة العضوية حول معنى وضع مبدأ «استخدام القوة» موضع التطبيق، حيث سبق أن نشأ خلاف بين واشنطن ولندن من جانب، وباريس من الجانب الآخر، حول التفسير القانوني لكلمتي «الحظر» embargo «والحصار» blockade، وكان وراء هذا الخلاف تفسيرات متضاربة للملابسات التي تميز اللجوء إلى القوة العسكرية، وزادت أوجه التضارب عندما اتسعت المداولات لتشمل كل أعضاء مجلس الأمن، وقد امتنعت كوبا عن التصويت على القرار من منطلق عدم وضوح الجهة المؤهلة بتنفيذه، وأعلن شيفرنادزه أن الاتحاد السوفيتي، وقد أيد القرار، لن يرسل قوات للمشاركة في عملية الحصار، وهذا يوحي بأن موافقة موسكو ربما كانت لتحجيم حماس واشنطن، وترك الباب مفتوحاً للمفاوضات أكثر مما كان للإسهام في «خنق» النظام العراقي.. ومع ذلك، وأياً كانت أوجه التضارب في التفسير، فإن القرار قد أرسى مبدأ، وهو مبدأ خطير وتكمن خطورة القرار في أن «الانتهاكات للشرعية الدولية» التي أصبح وارداً فيها الاستشهاد بهذه السابقة ليباشر مجلس الأمن - باسم المجتمع الدولي - دوراً «بوليسياً»، لن تكون دائماً بوضوح غزو العراق للكويت، ثم ضمه له.

وإذا كان مجلس الأمن قد أقر بذلك، وبشكل غير واضح بالعنصر العسكري في الإجراءات المطبقة ضد العراق، فإن هذا الإقرار قد بقي مقتصرًا على مبدأ العنصر العسكري ولم يمتد إلى مهمته ودوره بتفصيل محكم، وضوابط محددة. وهذا ما يدفع للنظر إلى القرار 665 من الناحية القانونية باعتبار أنه لا يمثل انتقالاً لمجلس الأمن من المادة 41 إلى المادة 42 من الميثاق، أي من الإجراءات غير العسكرية إلى الإجراءات العسكرية، وإنما هو انتقال لدور المجلس إلى مرحلة وسط بين هاتين المادتين، وتلك المرحلتين من مراحل أعمال نظام الأمن الجماعي، ذلك أن غاية مدلول القرار 665 إنما هو التصريح الضمني باتخاذ

«تدابير» قد يفهم منها استخدام القوة، ولكن من أجل ضمان إحكام تنفيذ إجراءات ماتزال غير عسكرية.

فإذا سلمنا بهذا التحليل خرجنا منه بعدد من الدلالات القانونية التي تستحق إمعان النظر، والدلالة الأولى، هي أن أعمال نظام الأمن الجماعي في حالة أزمة الخليج لم يكن لها أصل في سوابقه، ولا في مضمون نصوصه، وهي المرحلة الانتقالية بين الإجراءات العسكرية وغير العسكرية.

وإذا لم يكن في هذه الدلالة ما يشوب فعالية نظام الأمن الجماعي من حيث المبدأ، فإنما مرجع ذلك هو توافق تلك المرحلة الوسيطة، أو الانتقالية مع مبدأ التدرج في العقوبات الذي يستفاد من تسلسل نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما تحقق تلك المرحلة الانتقالية من منظور آخر درجة عالية من المرونة تسمح لمجلس الأمن بإدارة الأزمة بشكل يكفل له الاحتفاظ لأطول فترة ممكنة بالخيار بين التسوية السلمية من جهة والبديل العسكري من جهة أخرى.

ويبدو أن المرونة التي ميزت نصوص القرار 665 إنما كانت تسمح للولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى بأن تتخذ من هذا القرار مظلة شرعية لأعمالها العسكرية والبحرية في منطقة الأزمة.

وبصدور القرار 665 تكون الولايات المتحدة والدول المشاركة معها قد استكملت الجوانب القانونية والسياسية والدولية اللازمة لإحكام عزلة العراق، وإسباغ الشكل القانوني والدولي اللازم لتحركها في إدارة الأزمة، ونلاحظ أيضاً أن القرار قد حرص على إيراد تعبير الدول التي تتعاون مع دولة الكويت وذلك لاستبعاد إمكانية تدخل إسرائيل ضمن هذا الإطار.

3-3 القرار 666: اعتمد مجلس الأمن في 13 سبتمبر / أيلول 1990 القرار 666⁽³⁷⁾، والذي يمكن اعتباره إجراءً بشأن الجوع والمعاناة بسبب عدم توافر الأغذية في العراق والكويت، والاحتياجات الأخرى «للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للمعاناة بشكل خاص» بما في ذلك الأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل، والوالدات، والمرضى والمُسْتَوْن وقد اعتمد نص القرار بأغلبية 13 صوتاً مقابل صوتين (كوبا واليمن).

وقد طلب من الأمين العام أن يلتمس، وبصفة عاجلة ومستمرة، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المصادر في هذا الصدد،

وينبغي إبلاغ لجنة الجزاءات التابعة للمجلس بما يتوصل إليه بصفة منتظمة.

وقرر المجلس أنه إذا ما رأت اللجنة، بعد تلقي تقارير الأمين العام، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق والكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية، فإنها تقوم بإبلاغ المجلس فوراً بقرارها عن كيفية تلبية هذه الحاجة.

وينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها، عند صياغة قرارات المجلس، أن يكون تقديم المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية، وأن يتم توزيعها بمعرفة، أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين المستهدفين.

وطلب من الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى الكويت والعراق وتوزيعها وفقاً لأحكام القرار الجديد وغيره من القرارات ذات الصلة.

وأشار المجلس إلى أن القرار 661 لا ينطبق على الإمدادات المرسلة على وجه التحديد للأغراض الطبية، بيد أنه أوصى في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة، أو بواسطة «الوكالات الإنسانية المناسبة».

كما أن المجلس يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب القرار 664 فيما يتعلق برعايا الدول الأخرى، وأكد المجلس من جديد أن العراق يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاهيتهم.

وقدم القرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وقد رفض العراق القرار 666، وذكر ممثله أن المقصود به هو «الإهانة وتضييق الخناق» على الشعب العراقي الذي يفخر «بترائه الإنساني، ومساهمته البارزة في حضارة الإنسان»، وقال العراق: إن بلاد ما بين النهرين كانت مركزاً للتجارة والإنتاج عندما كان أجداد أولئك الذين أيدوا القرار «يعيشون في الكهوف»⁽³⁸⁾.

وفي 14 سبتمبر / أيلول، نظرت لجنة الجزاءات في حالة مئات الألوف من

الآسيويين وغيرهم من الرعايا الأجانب المحاصرين في الكويت والعراق.

وسلمت اللجنة «بالظروف الاستثنائية الصعبة» التي حاقت بهؤلاء الناس، ووجهت نداءً من أجل القيام بجهد دولي طارئ للإغاثة، للمساعدة على إجلاء أولئك الرعايا من الكويت والعراق. وطلب من الأمين العام أن ينظر في جميع السبل الممكنة لقيام الأمم المتحدة بالمساعدة في هذا الجهد.

ونظرت اللجنة في التماسات مقدمة من سريلانكا والفلبين والهند من أجل القيام بجهود دولية لمساعدة الآلاف من رعاياها المحاصرين في الكويت والعراق، وحثت على مد هؤلاء الأشخاص بالمعونات الغذائية وغيرها من معونات الإغاثة الدولية المخصصة لحالات الطوارئ وهم ينتظرون إجلاءهم.

3-4 القرار 669 في 24 سبتمبر/أيلول، عهد مجلس الأمن إلى لجنة الجزاءات بمهمة فحص طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي تواجه مشكلات اقتصادية خاصة تتعلق بتنفيذ الجزاءات الموقعة ضد العراق. وفوضت اللجنة أيضاً بالتقدم بتوصيات إلى رئيس المجلس بشأن الإجراءات الملائمة التي تتخذ في تلك الحالات.

وقد تصرف المجلس باعتماده القرار 669⁽³⁹⁾ بالإجماع موسعاً بذلك من اختصاصات اللجنة الأصلية المنصوص عليها في القرار 661 عاهداً لها بالمهمة التي أولاهها الميثاق للمجلس.

إذ تنص المادة 50 من الميثاق أنه إذا ماتسببت تدابير منع أو قمع اتخذها المجلس في أن تواجه دولة ما «مشكلات اقتصادية خاصة» فإن لهذه الدولة «الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلات».

كما قرر المجلس أيضاً أن يطلب من الأمين العام الاضطلاع بتقييم فوري للحالة في الأردن فيما يتعلق بالمشكلات الاقتصادية لهذا البلد المتعلقة بالحظر التجاري ضد العراق، وهو قرار يعتبر اتخاذه من باب تخفيف المعاناة الاقتصادية الناجمة عن تطبيق قرارات المجلس الأخرى في إدارته الأزمة.

3-5 القرار 670: - اعتمد مجلس الأمن في 25 سبتمبر / أيلول، في اجتماع برئاسة إدوارد شيفرنادزة وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، القرار 670⁽⁴⁰⁾ الذي قرر بمقتضاه ألا تسمح الدول بإقلاع أية طائرة من

أراضيها إذا ما كانت تحمل أي شحنة إلى العراق، أو الكويت، أو منهما، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية التي يأذن بها المجلس أو لجنة الجزاءات، أو الإمدادات المقصود منها أن تستخدم - تحديدا - للأغراض الطبية، أو التي تخص فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

وقرر المجلس كذلك ألا تسمح الدول لأية طائرة متجهة إلى العراق أو الكويت بالطيران فوق أراضيها ما لم تهبط الطائرة في مطار مُسمّى ليتسنى تفتيشها لضمان ألا تنتهك حمولتها القرارين 661 أو 670، ويسمح باستثناءات أخرى من حظر المرور الجوي إذا ما كانت الرحلة الجوية قد حصلت على موافقة لجنة الجزاءات، أو أذنت بها الأمم المتحدة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

وكلف القرار كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لقرارات المجلس أية طائرة مسجلة في إقليمها، أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها، وينبغي للدول كذلك أن تخطر لجنة الجزاءات بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية.

ويطلب القرار إلى الدول أن تحتجز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار 661، أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلا في الأحوال التي يعترف بأنها ضرورية بموجب القانون الدولي لحماية حياة البشر.

ويذكر القرار الدول بالتزاماتها بموجب القرار 661 فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية، ويطلب إلى الدول كذلك أن تزود لجنة الجزاءات بمعلومات عما اتخذته لتنفيذ القرار 670. ويؤكد المجلس أن جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة مطالبة باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ القرارين 661 و 670.

وقرر المجلس أنه في حالة التهرب من أحكام القرار 661 أو 670 من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها، فسينظر في اتخاذ تدابير ضد الدولة المذكورة.

وكانت نتيجة التصويت على القرار تأييد 14 صوتا ضد صوت واحد (كوبا)،

وقد قدم مشروع القرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ورومانيا وزائير وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وقد مثلت 13 دولة عضواً من أعضاء المجلس البالغين 15 دولة، بما فيها الدول الأعضاء الخمس الدائمة، بوزراء خارجيتها، وكانت هذه ثالث مرة في تاريخ المنظمة يحضر فيها وزراء خارجية جميع الدول الأعضاء الدائمة جلسة لمجلس الأمن.

4 - استخدام القوة (القرار 678) : - أمام تداعي الأحداث ورفض العراق الانسحاب من الكويت وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، اتخذ مجلس الأمن في اجتماعه رقم 2963 قراره رقم 678⁽⁴¹⁾، وقد قدمت مشروع القرار كندا، فرنسا، رومانيا، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وصدر بـ 12 صوتاً في صالحه، و2 ضده (اليمن، كوبا) وامتناع الصين عن التصويت⁽⁴²⁾، وبعد هذا القرار أهم قرار يصدره المجلس في تاريخه، فضلاً عن أنه قرار غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة، وقد جاء ليضع الإطار السياسي لإمكانية استخدام القوة في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي للأزمة قبل 15 يناير 1991.

وقد أشار القرار 678 في الديباجة إلى التذكير وتأكيد قرارات مجلس الأمن السابقة المتخذة في شأن أزمة الخليج بدءاً بالقرار 660 وحتى القرار 677، وأن مجلس الأمن قد لاحظ أنه رغم كل جهود الأمم المتحدة فإن العراق يرفض الإذعان لتنفيذ القرار 660، والقرارات الأخرى ذات الصلة، كما أشارت الديباجة إلى أن مجلس الأمن يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق مدركاً واجباته ومسؤولياته وفقاً للميثاق في شأن صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وبعد أن طالب القرار في فقرته الأولى العراق بالإذعان الكامل لقرار مجلس الأمن 660، والقرارات ذات الصلة مؤكداً إعطاء فرصة واحدة أخيرة للعراق لتنفيذ القرار 660 علامة على حسن النية، صرح المجلس في الفقرة الثانية من القرار 678 للدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت باستخدام كل الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660، والقرارات المعنية اللاحقة، ولاستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة مالم يقيم العراق حتى يوم 15 يناير 1991 أو قبله بالتنفيذ الكامل لهذه القرارات.

كما يطالب القرار في فقرته الثالثة جميع الدول بتقديم الدعم المناسب

لكل الإجراءات التي تتخذ لهذا الغرض، ويطالب في الفقرة الرابعة الدول المعنية بأن تحيط المجلس بانتظام علماً بتطور العمليات التي تتم وفقاً لما تقضي به الفقرتان 2، 3 من القرار.

وتتعدد الملاحظات بشأن القرار 678:

1 - لم يصدر القرار للتمويه أو التهديد فقط بل عني مجلس الأمن ما جاء في قراره، إذ كان قد أعد منذ البداية عدة تدابير للخيار العسكري جنباً إلى جنب مع التدابير غير العسكرية للجوء إلى الأولى في حالة فشل الثانية، وإصرار العراق على جني ثمار عدوانه وغزوه للكويت، وهذه التدابير التي تمهد للخيار العسكري وضحت فيما يلي من واقع قرارات المجلس السابقة:

1-1 إحياء لجنة أركان الحرب العسكرية التابعة للمجلس⁽⁴³⁾.

2-1 تخويل الكويت حق الدفاع الفردي والجماعي.

3-1 استعانة المجلس بالدول التي تتعاون مع حكومة الكويت الشرعية، والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة في تنفيذ قرارات المجلس.

2 - إن القرار 678 هو القرار الوحيد من بين جميع قرارات مجلس الأمن الذي رفضته دول أعضاء في المجلس صراحة، فقد صوتت ضده دولتان هما اليمن وكوبا، وامتنعت دولة واحدة هي الصين عن التصويت، فقد صدرت القرارات السابقة إما بالإجماع، أو بعدم الاشتراك في التصويت، أو الامتناع عن التصويت، ولم تصوت أي دولة ضد أي من قرارات المجلس السابقة بدءاً بالقرار 660 وحتى القرار 677.

3 - إن القرار قد تضمن فقرة وضع صيغتها الرئيس السوفيتي جورباتشوف، وهي تقرر أن الأسابيع الستة السابقة على موعد 15 يناير 1991 هي فترة توقف لإثبات حسن النية، وكان جورباتشوف يتمسك بهذه الصيغة، إذ أراد لفترة الخمسة والأربعين يوماً أن تكون فرصة حقيقية للعمل الدبلوماسي مؤملاً استغلال العلاقات الثنائية العراقية السوفيتية للسعي لحل سلمي للأزمة، وقد اعتبر جورباتشوف هذه العبارة غير قابلة للتفاوض وشرطاً دبلوماسياً لاغنى عنه، ودونها لا يستطيع السوفيت أن يؤيدوا القرار⁽⁴⁴⁾، وقد تم ذلك فعلاً وجاء القرار على نحو تضمن هذه الفقرة.

أضف إلى ذلك تصريح جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكي في خطابه

أمام مجلس الأمن «إن القرار الصادر اليوم واضح تماماً، فالعبارات تجيز استخدام القوة، لكن هدفنا في اعتقادي، وكما سبق أن قال الكثيرون، هو التوصل إلى حل سلمي لهذه المشكلة»⁽⁴⁵⁾.

4 - إن القرار منح رخصة للقوات الدولية لاستخدام القوة فنقل مهمتها من نطاق المادة 41، وهي التأكد من تنفيذ الحظر إلى نطاق المادة 42 من الميثاق، وليس من الضروري أن يرتبط تطبيق المادة 42 بترتيبات المواد من 43-47، ولكن من الضروري أن تنشأ قيادة للتنسيق العسكري تعمل تحت إشراف مجلس الأمن وبمساعدة الأمين العام لتنفيذ أحكام القرار الأخير تحت علم الأمم المتحدة، والمعلوم أن هذه الفكرة أصرت عليها الكونجرس، وبعض الحلفاء الكبار، مثل الاتحاد السوفيتي وفرنسا والصين، أما بريطانيا والإدارة الأمريكية فكان رأيهما أن الاستناد إلى المادة 51 حول الدفاع الشرعي الجماعي لتحويل القوات نحو استخدام القوة في نطاق الأمم المتحدة.

5 - وهذه الرخصة الواردة في القرار لم تتضمن أسماء الدول التي تستخدم هذه الرخصة، ولذلك تستفيد منها جميع الدول التي لها قوات، والتي ترسل مستقبلاً قوات للخليج، وجدير بالذكر أن قرارات مجلس الأمن تخاطب كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء، واتخذت وفق الفصل السابع، وهي تشكل التزامات على الدول بمفهوم المادة 103 من الميثاق، فتسمو بفضل هذه المبادئ، وليس بذاتها على أية التزامات لهذه الدول مهما كان مصدرها مادام الإجماع منعقداً على أن الميثاق هو دستور الجماعة الدولية. وتسرى الالتزامات من خلال الدول على الأفراد والشركات التابعة لها، أو العاملة في أراضيها.

5 - قرارات تتعلق بحالة ما بعد استخدام القوة وتحرير الكويت:

لا يزال مجلس الأمن حتى وقت إعداد هذه الدراسة (أغسطس 1992) يتعامل مع تداعيات وآثار أزمة الخليج، ونختار من بين قراراته في هذا الشأن قرارين لصدورهما في أعقاب تحرير الكويت، وهما القراران 686، 687.

5-1 القرار 686: صدر هذا القرار في 2 مارس 1991، وفي ديباجته يشير المجلس إلى قراراته السابقة بشأن الأزمة، ويعيد التأكيد عليها، ويشير أيضاً إلى المادة 35 من الميثاق، ثم يحيط علماً برسالة وزير خارجية العراق التي تؤكد إحداها⁽⁴⁶⁾ الامتنال على النحو الأوفى لجميع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن

بشأن الأزمة، وتنص الثانية⁽⁴⁷⁾ على نية العراق لإطلاق سراح أسرى الحرب على الفور، وبعد أن يؤكد المجلس أنه يعمل بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، تبدأ بنود القرار بتأكيد استمرار الانعقاد التام لقوة وأثر جميع القرارات الإثنى عشر المذكورة في مقدمة القرار ويطلب العراق بتنفيذ قبوله لجميع القرارات الإثنى عشر المذكورة، ويفصل القرار في هذا الشأن، وتتعلق باقي بنود القرار بوقف العمليات العسكرية وترتيبات استعادة الأسرى، والدعوة لإعادة تشييد الكويت.

5- 2 القرار 687: اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في 3 أبريل 1991، ونظراً لأهمية وخطورة ما جاء بهذا القرار في شأن ضبط قدرات العراق، وفي شأن استعادة الممتلكات الكويتية، ومسألة الحدود، وأيضاً موضوع الأسرى الكويتيين، وغير ذلك من المسائل المهمة، فإننا نورد نصه كاملاً (انظر الملحق).

وتبقى الإشارة إلى أن هذه القرارات ليست هي كل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في تعامله وإدارته لأزمة الخليج، بل هناك قرارات أخرى حتى إن المجلس لا يزال يصدر قرارات تتعلق بتداعيات الأزمة حتى اليوم (بعد مرور سنتين على الغزو)، وأهمها ما يتعلق بتنفيذ القرارات الخاصة بالتفتيش عن الأسلحة والمواد النووية والكيماوية في العراق، وموضوع الأكراد، والشيعه، وغير ذلك، لكن اقتصرنا الدراسة على القرارات المتصلة مباشرة بأزمة الخليج منذ اندلاعها بالغزو العراقي للكويت صباح 2 أغسطس 1990، وحتى إنهاء الاحتلال العراقي، وتحرير الكويت نتيجة للعمليات العسكرية في 3 أبريل 1991.

وقبل الانتقال إلى خاتمة الدراسة نود أن نشير إلى تناول الجمعية العامة للأمم المتحدة لأزمة الخليج، فإذا كان مجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين فإن الميثاق قد منح الجمعية العامة أيضاً سلطات في هذا المجال⁽⁴⁸⁾، وإذا كان مجلس الأمن بمثابة مجلس إدارة شؤون العالم فإن الجمعية العامة هي الإطار الواسع الذي يضم كل أعضاء الأمم المتحدة، ويستطيع كل عضو منهم أن يعبر عن رأيه، ويحدد موقفه، فلا بأس إذن من الإشارة السريعة إلى تناول الجمعية العامة لأزمة الخليج. بطبيعة الحال كانت الأزمة في منطقة الخليج التي أثارها الغزو العراقي للكويت ماثلة في عقل كل وفد من وفود الدول الـ 155 التي تجمعت في قاعة الجمعية العامة يوم 18 سبتمبر / أيلول في بداية الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة.

وفي 19 سبتمبر /أيلول، وبناء على طلب الكويت⁽⁴⁹⁾، أضافت الجمعية العامة إلى جدول أعمالها بندا بشأن العدوان العراقي، واحتلاله المستمر للكويت.

وقد أعلن السيد جويدو دي ماركو نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والعدل في مالطا الذي انتخب رئيسا للجمعية العامة، عقب افتتاح الدورة مباشرة أمام حشد من رجال دول في العالم أن «الأحداث التي وقعت على مدى الأسابيع القليلة الماضية جعلتنا ندرك أنه لا تزال هناك مشكلات خطيرة ما فتئت تعرض للتهديد تنمية العالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية».

وقال السيد خافيير بيريز دي كويار الأمين العام، الذي تحدث في اليوم ذاته مشيرا إلى الأزمة: إن العالم واجه «تهديدا هائلا» بنشوب «حرب عالمية»، وأضاف أن هذه «المشكلة الرهيبة» يمكن أن تفضي إلى «انفجار عظيم ليس انفجارا سياسيا فقط، بل كارثة اقتصادية تحيق بالعالم أيضا». ومضى قائلا: إن هذه «الأزمة العالمية» تنطوي على «أخطار مميّنة محتملة»، وأضاف إن الحالة «خطيرة جدا» وإنها يمكن «أن تصبح بسهولة أشد خطورة»، إن تصاعد الحالة الراهنة يمكن أن «يجلب الهلاك لأرواح لاحصر لها، وأن يُعرّض للخطر، إن لم يكن يُدمّر، مستقبل منطقة في العالم تنبض بالحياة، وتعتبر أيضا مهد الحضارة»⁽⁵⁰⁾.

وفي بيان ألقاه يوم 10 أكتوبر / تشرين أول عند انتهاء المناقشة العامة، أعلن السيد دي ماركو رئيس الجمعية أنه لم يكن هناك مناص من أن تسيطر الأزمة على اهتمام جميع الدول المشتركة الـ 155، وقال إن هناك موضوعين مشتركين قد انبعثا من الاعتقاد الجماعي بأن غزو الكويت، وضمتها، يشكلان خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وأيضا تهديدا شديدا للخطورة للأمن والسلم الدوليين. ومضى قائلا: إنه من ناحية، كانت هناك مطالبة حازمة، نادي بها بالفعل كل متكلم باستعادة سيادة الكويت وسلامة أراضيها الإقليمية، وذلك في تطابق كامل مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. في الوقت نفسه كان هناك رأي تم الإعراب عنه على نطاق واسع بأن تستمر الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة على أساس جماعي في الإطار الذي حدده الميثاق.

وأوضح السيد دي ماركو، عندما تحدث عن الحالة في منطقة الخليج، أن المشاركين في المناقشة تفحصوا أيضا الإطار الإقليمي الأوسع الذي كشفت عنه الأزمة. وهنا أيضا، برز إلى حيز الوجود موضوعان مشتركان، فقد كان هناك رفض

مطلق لأي ربط مباشر بين غزو الكويت وغيره من المسائل المتعلقة في الشرق الأوسط. وفي الوقت نفسه، كان هناك إقرار واضح بأن رد الفعل الحازم على الصعيد الدولي إزاء غزو الكويت قد سجل معياراً معنوياً من العمل جديداً، ورفيع المستوى.

وقد لاحظ أن هناك تسليماً بأن يكون هذا المعيار الجديد من العمل قابلاً للتطبيق أيضاً بالنسبة للجهود التي تبذل من أجل حل المشكلة الأخرى في المنطقة، ولا سيما بالنسبة لإيجاد حل عادل ودائم لمسألة فلسطين عن طريق الانعقاد في وقت مبكر لمؤتمر السلم الذي طال انتظاره.

الخاتمة

يعتقد الباحث أن مجلس الأمن قد عمل خلال أزمة الخليج وما بعدها بطريقة أعادت إليه سلطاته الأساسية، ووظيفته الرئيسية، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادة تمهيداً إلى نصابها بعد أن كان عاجزاً طوال سنوات عديدة عن النهوض بهذه الوظيفة حيث لم يكن سهلاً تحقيق إجماع الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية فيه، وقد عقد المجلس خلال الأزمة جلسات عديدة خلال فترة قصيرة نسبياً بل استمر منعقداً في بعض الفترات، واتخذ بخصوص أزمة الخليج أربعة عشر قراراً خلال فترة لا تتجاوز الشهور الستة، بل وانعقد مرتين على مستوى وزراء الخارجية، وهو أمر نادر الحدوث، وجاءت قراراته مستندة إلى الفصل السابع من الميثاق «السلم والإخلال به ووقوع العدوان»، ووضع نظام الأمن الجماعي موضع التطبيق، لكن هذا كله جاء في إطار تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإعمال نصوصه، أو إن شئت فقل جاء في إطار تفسير واسع لهذه المبادئ، وإعمال حقيقي حازم لتلك النصوص.

ومع ذلك لا يستطيع الكاتب أن يكيف كل هذه الأحداث والوقائع بأننا أمام أمم متحدة جديدة، أو مجلس أمن يمارس دوره بطريقة مختلفة، بل إن حقيقة الأمر هي توافر النظام الدولي الذي يسمح باستخدام مجلس الأمن، وحتى باستنطاق نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

فمن وجهة نظري إن الأمم المتحدة هي في الأصول والأساسيات كما هي، وما حدث أنه توافر مناخ سمح باستخدامها على نطاق واسع، وفي عمليات غير مسبقة، لكن كل ذلك يتم وفق تفسير نصوص الميثاق، وهو تفسير واسع

فضفاض، لكن هذه مسألة قانونية دقيقة تحتاج لفقهاء يعكفون على مراجعة النصوص، ومناقشة وتبيان ما طُبّق، وكيف طُبّق.

وقد تميزت إدارة مجلس الأمن للأزمة بعدة سمات، وأثارت عدة مسائل لعل أهمها بروز منهج التدرج في اتخاذ القرارات من حيث قوتها القانونية والمعنوية، والإجراءات التي تنطوي عليها، من قرار لآخر، وبحسب تداعيات الأزمة وسلوك العراق.

كما برز أيضا اهتمام الدول الكبرى باللجوء إلى مجلس الأمن، واستصدار القرارات التي تعالج الأزمة في إطار نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولعل إصرار الولايات المتحدة على الالتزام بنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والاستفادة من مواقف الدول العربية صاحبة الشأن، قد أدى إلى صدور قرارات مجلس الأمن بالسرعة التي جاءت عليها، وتحقيق النتائج بفعالية في أقصر وقت ممكن، وهنا تجدر الإشارة إلى خطأ التقليل من أهمية الأدوات والمنهاج القانوني، فالظواهر الدولية، خاصة الصراعات والأزمات، لها جوانب عديدة من بينها الجانب القانوني، بل إن القانون يبرز على مسرح أية أزمة دولية أو إقليمية، وخصوصا في إطار عمليات المساومة والمفاوضات للوصول إلى تسويات، على أن ذلك يجب ألا ينسبنا طبيعة النظام الدولي القائم، وطبيعة التوازنات بين القوى الفاعلة الرئيسية.

أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن قد تعامل مع الأزمة في إطار نستطيع تحديده في مسؤوليات أساسية هي: الانسحاب الفوري للقوات العراقية من الكويت، إجراء المفاوضات مع الكويت، إلغاء إجراءات ضم الكويت، الإفراج عن الرهائن، وحماية السفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالكويت، وهي مسؤوليات يحدد القانون الدولي العام واتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقيتي فيينا (1961، 1963) كيفية التعامل معها.

وهذه المسؤوليات الخمس كان واضحا تمسك المجتمع الدولي بمضمونها وجوهرها، وجاء تجسيد ذلك واضحا في قرارات مجلس الأمن، والتي اقترنت بالإدانة الكاملة للغزو العراقي للكويت وتداعياته.

ومن بين ما أثارته إدارة مجلس الأمن لأزمة الخليج أيضا دور الأمين العام، وقد أدرك خطورة الصلاحيات التي أصبحت مخولة له، وعليه أن يقوم بتنفيذ 34 بندا تتولى المنظمة الدولية الإشراف على تنفيذها، وتتعلق بأمور سياسية

وأمنية، ورقابة دولية، وإشراف على إزالة أسلحة الدمار، وترسيم للحدود، واحتجاز لموارد مالية لصالح التعويضات ومراجعة قوائم السلع والاحتياجات الضرورية للعراق، ومعالجة مشاكل لاجئين، ومشردين، وأسرى حرب، ومخطوفين، وودائع مسروقة، وتقويم للممتلكات الضائعة، وتقدير احتياجات العراق والكويت، ومراجعة قوائم المفقودين، والمحبوسين والهاربين، ولذلك أسرع دي كويار إلى تشكيل ما يمكن أن يسمى بحكومة دولية تشرف على كل هذه الأمور، وبذلك انتقلت السلطات من يد صدام حسين إلى الحكومة الدولية العليا التي تتولى إدارة أغلب شؤون العراق ما عدا شؤون الأمن والنظام، فوداعته تحت الحراسة مجمدة في البنوك والشركات التي يمتلكها، وعوائد نفطه مرهونة إلى حين سداد التعويضات، وأسلحته يتم تدميرها، ومفاعلاته النووية تخضع لإشراف دولي، وما إلى ذلك.

وذلك يعني أنه إذا كان مجلس الأمن قد تعامل مع الأزمة خلال أربعة شهور، واستطاعت القوات المتحالفة أن تحرر الكويت في نحو مائة ساعة، فإن تطبيق العقوبات على العراق سوف يعاني منها حتى بداية القرن القادم على الأقل.

ولعل أفضل ما نختتم به عن دور مجلس الأمن هو ما قاله الأمين العام للأمم المتحدة وقت الأزمة بيريز دي كويار من أن الغزو العراقي، والضم المزعوم للكويت، قد «استثار ردا تاريخيا» من مجلس الأمن، وأن المجلس في سلسلة «غير مسبقة» من القرارات قد «أثبت أن مثل تلك الأعمال التي تتناقض بشكل مباشر مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي لا يمكن أن ترتكب بمنأى عن العقاب».

وقال الأمين العام: إنه على الرغم من أن الفصل السابع من الميثاق، الذي يوفر الولاية للتدفع بالجزاءات «كان يعتبر في الأصل أكبر إبداعات الميثاق - أسنان الميثاق، فإنه لم يطبق بالمرّة بهذا الشكل الشامل، أو بمثل هذه المساندة الكاملة من الدول الأعضاء».

هوامش

- (1) هذا الأساس الواقعي لمبدأ السيادة السياسية - وما يترتب عليه من دور حاسم لهذه الفئة من الدول - قد ازداد وضوحا وتحديدا مع ظهور بعض المسوغات العملية التي نشأت أثناء العمل الدولي، خاصة بسبب ما يعرف باسم المذهب الوظيفي، وهو يسمح بما يسميه البعض باسم اللامساواة الوظيفية، حيث يجوز ألا تتساوى الدول في حقوقها في إدارة

المنظمة، ومثال ذلك ألا يكون لها تمثيل متساو، أو تصويت متعادل، أو ما شابه ذلك، وقد جرى العمل على ذلك في بعض المنظمات، كما أن الفقه الدولي لا يعارض هذه اللامساواة الوظيفية طالما قبلتها ووافقت عليها الدول عند انضمامها للمنظمة، ولا يرى الفقه في ذلك تناقضاً مع مبدأ المساواة القانونية استناداً إلى ضرورتها لوجود مجتمع دولي، وإلا كانت النتيجة إما إمبراطورية عالمية أو فوضى عالمية. راجع (الغنيمي، 1971: 480-485).

(2) وانظر بصفة خاصة في موقف الولايات المتحدة من الأمم المتحدة واقتناعها بأن أي أزمة تنتقل إلى الأمم المتحدة سوف تدار في غير صالحها (في فترة الحرب الباردة):

Harold K. Jacobson, The United Nations and Political Conflict: A mirror Amplifier or Regulator, in David a. Kay (ed), The changing United Nations. New york: The Academy of political Sciences, PP. 56-63.

(3) مشكلة «مستوى التحليل» موصوفة بدقة عند دافيد سنجر: انظر:

David Singer, The Level of Analysis problem in international Relations, in Kuls Knorr and Sidney verba (eds), The International System, Princeton: Princeton University Press, 1961, PP. 80-83.

(4) ونلاحظ في هذا الصدد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر أو يُجَلِّ إلى نظام الأمم المتحدة، المرة الوحيدة التي استخدم تعبير System وفي معنى مختلف تماماً كانت في الفصل الثاني عشر المعنون «نظام الوصاية الدولية» International Trusteeship System.

(5) 24/1 من الميثاق وتنص على رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة» سريعاً فعالاً، بعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

(6) م 25، م 49 من ميثاق الأمم المتحدة.

(7) م 6/2 من الميثاق.

(8) م 3/27، م 108 من الميثاق.

(9) م 1/28 من الميثاق، وفي هذا الصدد يمكن للمجلس أن ينعقد خلال ساعة أو ساعتين من طلب عقده، وكان أول اجتماع لمجلس الأمن في الثالثة من بعد ظهر الثلاثاء 17 يناير سنة 1946، وضم وقتها الدول الخمس دائمة العضوية بالإضافة إلى المكسيك - البرازيل - هولندا - استراليا - بولندا - ومصر.

(10) م 30 من الميثاق.

(11) في شأن تشكيل مجلس الأمن راجع: ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً:

Hans Kelsen, The Law of the United Nations. London: stevens and Sons, Ltd, 1951, pp. 219-230.

Leland M. Goodrich, The UN, London: stevens and Sons, Ltd., 1960, pp. 110-115.

Leland M. Goodrich, Edvard Hambro and Anne p. Simons, charter of The UN: Commentary and Documents, 3rd ed., New York: Columbia University Press, 1969, pp. 633-638.

وراجع أيضاً:

Hans Kelsen, Organization and Procedure of the Security council of the United Nation, Harvard Law Review, Vol. 59 (1946), pp. 1087-1117.

Sydney D. Bailey. The Procedure of the UN Security Council, Oxford: (12) Clarendon Press, 1975, pp. 250-290.

Eduardo Jimenez de Arechaga, Voting and Handling of disputes in the security council. UN studies, No. 3, New York: Carnebie Ednowment for International Peace, 1950, pp. 50-74.

D. W. Bowett, The Law of international Institutions, London: Stevens and Sons, Ltd., 1963, pp. 25-32.

وأيضاً:

Sydney D. Bailey, Voting in The Security Council, Bloomington: Indian University Press, 1969, pp. 28-31.

راجع:

Yuen-Li Liang. The So-called Double Veto, A.J.I.L., Vol. 43, 1949, No. 1, pp. 134-138.

وأيضاً:

Alexander W. Ruzinski, the So-called Double Veto, A.J.I.L., Vol. 45, 1951, No. 3, pp. 443-445.

Leo Gross, The Question of Laos and the Double Veto in the Security Council, A.J.I.L. Vol. 54, 1960, No. 1, pp. 118-130.

انظر:

Yuen-Li Liang. Abstention and Absence of Permanent member in Voting Procedure in the Security Council, A.J.I.L., Vol. 44, 1950, pp. 694-699.

وأيضاً:

Leo Gross, Voting in the Security Council, Abstention for Voting and Absent from Meetings, Yale Law Journal, Vol. 60. No.2, 1951, pp. 201-209.

Sydney D. Bailey, New Light on Abstentions in the United Nations Security Council, International Affairs, (London), Vol. 50, October, 1974, No. 4, pp. 554-558.

فضلاً عن المؤلفات العربية في التنظيم الدولي بصفة عامة، وعن الأمم المتحدة بصفة خاصة. (13) مثال ذلك قراره الصادر في 15 نوفمبر 1948 بشأن الهدنة في فلسطين، وأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يصدر المجلس قراراً يشير فيه إلى أنه يعمل وفقاً للمادتين 39، 41 من الميثاق، وأن الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين، وأنه يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ ما يقرره بموجب التزامهم في المادة 25 كانت في قراره رقم 232 في 6 ديسمبر سنة 1966 بخصوص روديسيا.

- (14) راجع المواد 41، 42 من الميثاق بشأن التدابير غير العسكرية، والتدابير العسكرية، وكذلك يحدد ثلاث وسائل رئيسية لعمل مجلس الأمن طبقاً للفصلين السادس والسابع: أن يقرر، أن يوصي، وأن يدعو، دون قيد على توصيفه.
- (15) انظر: نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31 (1975) ص ص 243-246. ويصفه خاصة عن الدور الأمريكي في تجربة كوريا انظر:
- William R. Frye, A UN Peace Force, London: Stevens and Sons Ltd, 1957, pp. 55-61.
- (16) نص الفقرة من المادة الثالثة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.
- The Free Press, 1972, P. 76.
- (17) قرار مجلس الأمن رقم 232 في 6 ديسمبر سنة 1966 بخصوص روديسيا الذي سبقته الإشارة إليه، وأهميته أنه لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يشير مجلس الأمن إلى أنه يعمل وفقاً للمادتين 39 و 41، وأن الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين، أنه يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ ما يقرره بموجب التزامهم في المادة 25 من الميثاق، وأن رفضهم أو إخفاقهم في تنفيذه يعد انتهاكاً صريحاً لهذا الالتزام.
- (18) تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أن من مقاصد الهيئة «حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة من التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها».
- (19) قد يحدث - على أية حال - أن دولة عضواً تتخذ من تلقاء نفسها قراراً بالامتناع عن التصويت حتى دون أن يناقش هذا الموضوع بصفة رسمية، ومن قبيل ذلك سلوك الأرجنتين في قضية إرخمان سنة 1960.
- كذلك يمكن شرح اشتراك المملكة المتحدة في التصويت في قضية روديسيا على أساس أنها اعتبرت نفسها ليست طرفاً في نزاع، وأن الإجراءات المتخذة تدخل في نطاق الفصل السابع أكثر من الفصل السادس من الميثاق.
- وقد استخدم الاتحاد السوفيتي الفيتو في نهاية مناقشة مجلس الأمن لمسألة غزوه لأراضي تشيكوسلوفاكيا، حتى مع عدم اتخاذ إجراءات طبقاً للفصل السابع، وكان الأساس هنا هو إصرار الاتحاد السوفيتي وتأكيده أنه لم يكن هناك نزاع فضلاً عن رغبة تشيكوسلوفاكيا في عدم تشخيصه على هذا النحو.
- (20) الواقع أنه لا يوجد اتفاق على تعريف محدد لاصطلاح اتفاق الآراء أو التراضي Consensus المستخدم في عمل مجلس الأمن، وإن كان يمكن تعريفه بأنه قرار جماعي للمجلس يتخذ بتصويت أو بدون تصويت نتيجة لعمليات المفاوضات والمساومات، انظر:

Hiscocks (1975: 104).

(21) تثبت سجلات مجلس الأمن أن أعضائه يستخدمون كلمتي اتفاق وإجماع بمعنى واحد، ومن أمثلة بيانات الإجماع التي يلقبها رئيس مجلس الأمن، البيان الذي ألقاه رئيس مجلس الأمن في 6 يوليو سنة 1967 (سفير أثيوبيا)، والذي عكس إجماع آراء أعضاء مجلس الأمن بشأن تمرکز القوات الدولية في قطاع قناة السويس تحت إشراف رئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، راجع:

S.C.O.R. 1366 the meeting 9-10 July, Resolutions and Decissions of the Security Council, 1967 pp. 6-7.

S/21423 (22)

S/21424 (23)

(24) S/Res/660 (1990) بتاريخ 2 أغسطس / آب 1990.

(25) الفصل السابع من الميثاق بعنوان «الأعمال المتعلقة بتهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان» ويتكون من 13 مادة (المادة التاسعة والثلاثون إلى المادة الحادية والخمسين).

(26) تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السادس بعنوان: في حل المنازعات حلا سلميا) على ما يأتي:-

1 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بآديء ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك، وتنص المادة الثانية والخمسون (الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية) في بندها الثالث على ما يلي: «على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

(27) S/Res /662(1990) بتاريخ 9 أغسطس / آب 1990.

(28) S/21473 بتاريخ 9 أغسطس / آب 1990.

(29) S/Res /664 (1990) بتاريخ 18 أغسطس / آب 1990.

(30) S/Res/667 (1990) بتاريخ 16 سبتمبر / أيلول 1990.

(31) S/217555.

(32) S/Res/674 (1990) بتاريخ 29 أكتوبر / تشرين أول 1990.

(33) S/Res /677 (1990) بتاريخ 28 نوفمبر / تشرين ثانٍ 1990.

(34) S/Res/661 (1990) بتاريخ 6 أغسطس / آب 1990.

(35) S/Res/665 (1990) بتاريخ 25 أغسطس / آب 1990.

- (36) راجع نصوص المواد 45، 46، 47 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مهام وتشكيل ومسئولية لجنة أركان الحرب. واللجنة وإن كانت لجنة دائمة إلا أن أعمالها كانت شبه مجمدة طوال حقبة الحرب الباردة.
- (37) S/Res/666 (1990) بتاريخ 13 سبتمبر / أيلول 1990.
- (38) S/21790.
- (39) S/Res/69 (1990) بتاريخ 22 سبتمبر / أيلول 1990.
- (40) S/Res/670 (1990) بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 1990.
- (41) S/Res/678 (1990) بتاريخ 29 نوفمبر / تشرين ثان 1990.
- (42) استقر في عمل مجلس الأمن منذ فترة طويلة أن امتناع عضو دائم في المجلس عن التصويت لا يعد بمثابة اعتراض أو «فيتو»، وبالتالي لا يعوق هذا الامتناع صدور القرار من المجلس إذا وافقت عليه الدول الأربع الأخرى الأعضاء الدائمة بالمجلس.
- (43) بشأن إحياء لجنة أركان الحرب العسكرية التابعة لمجلس الأمن، جاءت المبادرة من موسكو التي طالبت بإحياء عمل هذه اللجنة، وهي إحدى لجان مجلس الأمن الدائمة واللجان الأخرى هي: لجنة نزع السلاح، لجنة الخبراء، لجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة الإجراءات الجماعية. وجاءت مبادرة رئيس الوفد السوفيتي في مجلس الأمن في 10 أغسطس الماضي بدعوة اللجنة لبحث أزمة الخليج طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الإجراء لم يسبق له أن تم في أية أزمة دولية.
- وبعد هذه المبادرة السوفيتية اجتمع ممثلو الدول الخمس دائمة العضوية في 17 أغسطس في اجتماع غير مسبوق اشترك فيه المستشارون العسكريون لهذه الدول، تناولوا فيه مقترحات أنشطة البحرية في الخليج، ومنها تبادل المعلومات، وإسناد مهام محددة لقطع بحرية معينة في الخليج مستقبلاً. ثم بدأت اللجنة تشارك في كثير من المداولات التي تجرى بين الخمس الكبار في مجلس الأمن حتى صدور قرار مجلس الأمن 29 نوفمبر الماضي، والذي حسم الخيار العسكري في إطار توقيت معين «منتصف يناير».
- (44) بوب. وودورد، القادة: أساليب اتخاذ القرار العسكري، وطريقة ترشيح واختيار القادة، ترجمة محمد مستجير، القاهرة: مطبعة مدبولي، 1990 ص 453.
- (45) المصدر السابق، ص 454.
- (46) S/22275.
- (47) S/22273.
- (48) راجع نصوص المواد: 10، 11، 14، 35 من ميثاق الأمم المتحدة.
- (49) A/45/2.
- (50) A/45/1.

المصادر العربية

إبراهيم سلامة

1991 الأزمة من المنظور القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي، ملف الغزو العراقي للكويت: الأبعاد والنتائج، مجلة السياسة الدولية، العدد 103، يناير 1991.

أنيس أ. كلود (الابن)

1964 «النظام الدولي والسلام العالمي»، ترجمة الدكتور عبدالله العرينان، القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد طلعت الغنيمي

1971 الغنيمي في قانون السلام، الأسكندرية: منشأة المعارف.

المصادر الأجنبية

Sydney D. Bailey,

1974 New Light on Abstentions in the United Nations Security Council, International Affairs, (London), Vol. 50, October, No. 4, pp. 554-558.

1969 Voting in The Security Council, Bloomington; Indian University Press, pp. 28-31.

1975 The Procedure of the UN Security Council, Oxford: Clarendon Press, pp. 250-290.

James Barros

1972 The UN: Past, Present and Future, New York: The Free Press.

D. W. Bowett,

1963 The Law of international Institutions, London: Stevens and Sons, Ltd.

Chai, F. Y.

1971 Consultations and Consensus in the Security Council, New York: UNITAR Ps, No. 4

Eduardo Jimenez de Arechaga,

1950 Voting and Handling of disputes in the security council. UN studies, No. 3, New York: Carnebie Ednowment for International Peace, pp. 50-74.

Mahdi Elmandjra,

1973 The UN system: An Analysis, London: Faber and Faber.

Richard A. Falk,

1971 The UN: Various systems of operation, in Leon Gordenker, The

- UN in International Politics, Princeton University Press.
- William R. Frye,
1957 A UN Peace Force, London: Stevens and Sons Ltd,
Leland M. Goodrich,
1960 The UN, London Stevens and Sons Ltd,
Leland M. Goodrich,
1969 Edvard Hambro and Anne P. Simons, charter of The UN:
Commentary and Documents, 3rd ed., New York: Columbia
University Press, pp. 633-638.
- Leo Gross,
1960 The Question of Laos and the Double Veto in the Security Council,
A.J.I.L. Vol. 54, No. 1, pp. 118-130.
- Leo Gross,
1951 Voting in the Security Council, Abstention for Voting and Absent
from Meetings, Yale Law Journal, Vol. 60. No. 2, pp. 201-209
- Rosalyn Higgins,
1970 The Place of International Law in the Settlement of Disputes by
the Security Council, A.J.I.L. Vol. 64, No. 1, January.
1975 The Security Council, London: Longman.
- Harold K. Jacobson,
The United Nations and Political Conflict: A Mirror Amplifier or
Regulator, in David A. Kay (ed.), The changing United Nations.
New York: The Academy of Political Sciences, pp. 56-63.
- Hans Kelsen,
1946 Organization and Procedure of the Security Council of the United
Nations, Harvard Law Review, Vol. 59, pp. 1087-1117.
1951 The Law of the United Nations. London: Stevens and Sons, Ltd,
pp. 219-230.
- Yuen-LiLiong
1950 Abstention and Absence of Permanent member in Voting
Procedure in the Security Council, A.J.I.L., Vol. 44, pp. 694-699.
1949 The So-called Double Veto, A.J.I.L., Vol. 43, No. 1, pp. 134-138.
- Edward Mewhinney,
1971 The Role of Law and the peaceful settlement of disputes. In Alvin
Z. Rubinstien and George Ginsburgs (eds.), Soviet and American
Policies in the United Nations, New York University Press, 178.
- Carlos P. Romulo,
1972 Crosscurrents in the UN, in E. Berkeley Tompkins, (ed.), The

United Nations in Perspective, California: stanford, Hoover
Institution Publications,

Alexander W. Ruzinski,

1951 The So-called Double Veto, A.J.I.L., Vol. 45, No. 3, pp. 443-445.

Oscar Schachter,

1964 The Quasi-Judicial Role of the Security Council and the general
Assembly, A.J.I.L., Vol. 58, pp. 960-965.

David Singer,

1961 The level of Analysis problem in International Relations, in Kuls
Knorr and Sidney verba (eds), The International System,
Princeton: Princeton University Press, pp. 80-83.

Quincy Wright,

1960 International Law and the UN, New Delhi: Indian School of
International Studies, 1960, pp. 78-80.

Oran R. Young,

1968 The UN and International system, International Organization, Vol.
XXII. No. 4.

ملحق
قرار مجلس الأمن رقم 687
(3 أبريل 1991)

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته 660 (1990) المؤرخ في 3 آب / أغسطس 1990 و 661 (1990) المؤرخ في 6 آب / أغسطس 1990 و 663 (1990) في 9 آب / أغسطس 1990 و 664 (1990) المؤرخ في 18 آب / أغسطس 1990 و 665 (المؤرخ في 25 آب / أغسطس 1990 و 666 (1990) المؤرخ في 13 أيلول / سبتمبر 1990 و 667 (1990) المؤرخ في 16 أيلول / سبتمبر 1990 و 669 (1990) المؤرخ في 24 أيلول / سبتمبر 1990 و 670 (1990) المؤرخ في 25 أيلول / سبتمبر 1990 و 674 (1990) المؤرخ في 29 تشرين الأول / أكتوبر 1990 و 677 (1990) المؤرخ في 28 تشرين الثاني / نوفمبر 1990 و 678 (1990) المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1990 و 686 (1991) المؤرخ في 2 آذار / مارس 1991.

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ويحيط علماً بالنية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة 2 من القرار 678 (1990) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن متشياً مع الفقرة 8 من القرار 686 (1991).
وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة.

وإذ يحيط علماً بالرسالة الموجهة من وزير خارجية العراق في 27 شباط / فبراير 1991 والرسائل الموجهة عملاً بالقرار 686 (1991).

وإذا يحيط علماً بأن العراق والكويت، بوصفها دولتين مستقلتين ذاتي سيادة، قد وقعا في بغداد في 4 تشرين الأول / أكتوبر 1963 على «محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة»، معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر. وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقاً للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب

رئيس وزراء العراق بتاريخ 21 تموز / يوليو 1932، الذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ 10 آب / أغسطس 1932.

وإدراكاً منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة.

وإدراكاً منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في 17 حزيران / يونيو 1935، ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، واذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقع على الإعلان الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1935 والدول المعنية الأخرى، المنعقد في باريس في الفترة من 7 إلى 11 كانون الثاني / يناير 1989، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير أيضاً إلى أن العراق قد وقع على اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 10 نيسان / أبريل 1973.

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على هذه الاتفاقية.

وإذ يلاحظ علاوة على ذلك أهمية إنضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، ويشجع مؤتمر استعراض الاتفاقية المقبل على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي.

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة باعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي.

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق.

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة في أول تموز / يوليو 1968.

وإذ يشير أيضا إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط.

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

وإدراكا منه أيضا للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة.

وإدراكا منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ أن القرار 686 (1991) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار 661 (1990) من حيث انطباقها على الكويت.

وإذ يلاحظ أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار 686 (1991)، فإن مصير الكثير من الرعايا الكويتيين ورعايا بلدان ثالثة مازال مجهولا، كما أن هناك ممتلكات لم ترد بعد.

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي.

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وقيام العراق بأخذ رهائن.

وإذ يحيط علما مع شديد القلق بتقريبي الأمين العام المؤرخين 30 آذار / مارس 1991 و 28 آذار / مارس 1991، وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق. وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة على النحو المحدد في قرارات صادرة مؤخرا عن مجلس الأمن.

وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

1 - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره

صراحة أدناه تحقيقاً لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار.

ألف

2 - يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المجدد في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الذي وقعه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في 4 تشرين الأول / أكتوبر 1963، وسجل لدى الأمم المتحدة ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة 7063، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات 1964.

3 - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا، بالمواد المناسبة، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن S/22412، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد.

4 -/ يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

باء

5 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الأمن للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للتوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبدالله ومنطقة متروعة السلاح، تنشأ بموجب هذا، تمتد مسافة عشرة كيلو مترات داخل العراق وخمسة كيلو مترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الموقع في 4 تشرين الأول / أكتوبر 1963، وللردع عن انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المتروعة السلاح ومراقبتها لها، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يمتثل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى، وأن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة.

6 - يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام مجلس الأمن بإنجاز توزيع وحدة

المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستنهياً الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار 678 (1990) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشياً مع القرار 686 (1991).

جيم

7 - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في 17 حزيران/يونيو 1935، وأن يصدق على إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 10 نيسان/أبريل 1973.

8 - يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام، تحت إشراف دولي، بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع مايتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن 150 كيلو مترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

9 - يقرر، تنفيذاً للفقرة 8 أعلاه، ما يلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار، بياناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة 8، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه.

(ب) يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوماً من صدور هذا القرار، بوضع خطة، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها، تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوماً من هذه الموافقة:

«1» تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات

العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية.

«2» تخلي العراق للجنة الخاصة، عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة 8 (أ) أعلاه، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة 9 (ب) «1» أعلاه وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد بموجب الفقرة 8 (ب) أعلاه.

«3» قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين 12 و 13 أدناه.

10 - يقرر أن يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين 8 و 9 أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوماً من صدور هذا القرار.

11 - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 1 تموز / يوليو 1968.

12 - يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكره أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار إعلاناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة 9 (ب) أعلاه، وأن تقبل، وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة 13 أدناه، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة 13 أدناه من أجل رصد امتثالها لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً.

13 - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام في الفقرة 9 (ب) أعلاه، تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استناداً إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتقديمها إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوماً تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة 13 أعلاه أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافقة مجلس الأمن عليها، وأن يضع خطة تراعي فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 1 تموز / يوليو 1968، لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة 13 أعلاه والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى مجلس الأمن لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

14 - يحيط علماً بأن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 من هذا القرار تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

دال

15 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعى الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

هاء

16 - يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل 2 آب / أغسطس 1990 والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

17 - يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ 3 آب / أغسطس 1990 بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ومُلغى، ويطلب بأن يتقيد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة و سداد ديونه الأجنبية.

18 - يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة 16 أعلاه، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

19 - يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة 18 أعلاه، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات 16 و 17 و 18 أعلاه، بما في ذلك: إدارة الصندوق، وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع كما تقدر بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه.

واو

20 - يقرر، مع السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار 661 (1990)، على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 661 (1990) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء «عدم الاعتراض» المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ في 30 آذار / مارس 1991، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية توصل إليها اللجنة.

21 - يقرر أن يستعرض مجلس الأمن أحكام الفقرة 20 أعلاه كل ستين يوما في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفف أو يرفع الحظر المشار إليه فيه.

22 - يقرر بعد أن يوافق مجلس الأمن على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة 19 أعلاه وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 أعلاه، أن تصبح مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار 661 (1990)، غير ذات مفعول أو أثر بعد الآن.

23 - يقرر، ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفقرة 22 أعلاه، أن تخول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 661 استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توافر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة 20 أعلاه.

24 - يقرر، وفقا للقرار 661 (1990) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ مجلس الأمن مقرا آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض:

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات ووسائل إنتاجها، لهذه المعدات.

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين 8 و 12 أعلاه غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه.

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج واستخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو

تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

25 - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاما تاما بالفقرة 24 أعلاه، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

26 - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوما، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرتين 24 و 25 أعلاه والفقرة 27 أدناه، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دوريا.

27 - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذها ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها مجلس الأمن بموجب الفقرة 26 أعلاه، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة 24 أعلاه، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

28 - يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات 22 و 23 و 24 و 25 أعلاه، باستثناء المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين 8 و 12 أعلاه، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوما على صدور هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

29 - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية مطالبة بناء على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار 661 (1990) والقرارات المتصلة به.

30 - يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الرعايا

الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين مازالت مصائرهم مجهولة.

31 - يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام: على علم حسب الاقتضاء بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في 2 آب / أغسطس 1990 أو بعده.

حاء

32 - يتطلب من العراق أن يبلغ مجلس الأمن بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

طاء

33 - يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسرى وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار 678 (1990).

34 - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.

The UN and the gulf Crisis An active role of the Security Council

Attya Hassein Afandi

The aim of the Study is to discuss and analyse the role of the UN (Security Council) in management of the gulf Crisis which began on August 2nd 1990.

The study is divided into two main parts. the first deals with the UN system and Security Council Function While the Second Concentrates on the role of the security council in management of the crisis. In the first part there is some spotlights on the influence of the great powers on the work of the UN and the development of the role of the security council. The Second part of the study has discussed and explained the performance of the Security Council in management of the gulf crisis through presentation and analysing the main 144 resolutions adopted by the Council during the period of six month. The Author has come to the conclusion that security council has acted according to the UN charter and what was new is that the council used its teeth.